**الادخار الشخصي للدخل النقدي: دوره في**

**الأزمات المالية للنظام الرأسمالي وبديله الإسلامي**

(بروفيسور محمد الحسن بريمة إبراهيم محمد)

**مقدمة:**

هذه الورقة مجتزأ بعضها من بحوث أوسع مدى لهذا الباحث تتأسس كلها على نظام للظاهرة الاجتماعية هدى الله تعالى الباحث إلى استخلاصه من القرآن الكريم، باعتباره المصدر المعصوم للعلم المتعلق بالاجتماع الإنساني. انتهى البحث إلى أن الاجتماع الإنساني في جميع تجلياته يقوم على نظامين معياريين متمايزين يتفاعلان فيما بينهما على الدوام، هما نظام الاجتماع التوحيدي ونظام الاجتماع الدنيوي. سوف نبدأ ببسط الأصول الكلية لهذا النظام القرآني للاجتماع الإنساني، الذي له القدرة على تفسير الظاهرة الاجتماعية في جميع تجلياتها في الزمان والمكان، إن تم توظيفه بالصورة المنهجية السليمة؛ بعدها سوف نقوم بتوظيف هذا النظام لدراسة ظاهرة الادخار الشخصي للدخل النقدي في النظامين الرأسمالي والإسلامي.

**1- أصول الاجتماع الإنساني في القرآن الكريم: النظامين التوحيدي والدنيوي**

نقصد بالظاهرة الاجتماعية مجموع التجليات المجتمعية، فردية وجماعية، الناجمة عن التدافع البشري في تحصيلهم لزينة الحياة الدنيا ونيل حظوظهم منها. المبدأ الكلي الذي تنطلق منه الرؤية القرآنية للظاهرة الاجتماعية المعّبرة عن حقيقة الحياة البشرية على هذه الأرض هي أن الله تعالى إنما خلق الإنسان لعبادته:(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)(الذاريات: 56). وعبادة الله تعالى تعني العلم به، ثم القيام بأمره ونهيه في أرضه بمقتضى شرعه؛ وفي هذا الإطار فإننا نجمل الأصول النظرية المنبثقة من هذا المبدأ التوحيدي الكلي في الآتي:

**أولا؛** إن عبادة الله تعالى مسرحها الذي تدور فيه هو الأرض: (وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين)(البقرة: 36)، (قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون)(الأعراف: 25).

**ثانيا؛** إن هذه العبادة تتم في إطار تكريم الإنسان وتفضيله ومن ثم استخلافه في الأرض: (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)(الإسراء: 70)؛ (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)(البقرة: 30).

الخليفة وسط بين طرفين، فلا هو مالك أصيل مطلق التصرف والحرية فيما استخلف فيه، ولا هو مقهور مجبور لا حول له ولا قوة، ولا إرادة. فعقد الخلافة يقتضي أن يقوم المستخْلَف "الإنسان" بسياسة ما استخلف فيه "الأرض" وفق ما يحب ويرضى المستخِلف "الله تعالى".

**ثالثا؛** إن عقد الاستخلاف الذي تتم في إطاره العبادة يقوم على عمارة الأرض: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)(هود:61).

**رابعا؛** إن هذه الخلافة تقوم على مبدأ الامتحان، والابتلاء، والمحاسبة: (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً)(الملك:61). فالإنسان يمكنه أن يعمر الأرض وفق منهج الله فيعمل فيها صالحاً، أو وفق هوى نفسه فيفسد فيها.

**خامسا؛** إن مجال الابتلاء والفتنة يتمحور فيما أودع الله سبحانه وتعالى في الأرض من زينة: (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً)(الكهف: 7).

**سادسا؛** إن ما على الأرض من زينة إنما يقوم على أصلين جامعين هما "المال" (موارد معدنية، زراعية، حيوانية، تتحول في مجموعها إلى قيمة مضافة بفعل الإنسان) و"البنون" (علاقة جنس بين الرجل والمرأة تثمر أبناء، تؤدي إلى قيام أسرة، ثم أسرة ممتدة ... إلى قيام مجتمع): (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)(الكهف: 46).

**سابعا؛** إن الابتلاء في "المال" و "البنين" إنما صار ممكناً بسبب تزيين حب الشهوات التي أودعها الله فيهما للنفس البشرية: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث * ذلك متاع الحياة الدنيا)(آل عمران: 14-15).

**ثامنا؛** إن نتيجة هذا الامتحان في نعمتي المال والبنين، وما ينتج عن تفاعلهما مع النفس البشرية من نعم تفصيلية أخرى ترجع إليهما، إما أن تكون شكراً، أو كفراً على نعمة الله، والشكر هو المطلوب. والشكر على النعمة هو جوهر عبادة الإنسان لله تعالى في هذه الأرض، وهو ثمرة العمل الصالح في زينة الحياة الدنيا: (إنا هديناه السبيلا إما شاكراً وإما كفورا)(الإنسان: 3)، (إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر*وإن تشكروا يرضه لكم)(الزمر: 7).

**تاسعا؛** إن الإنسان إنما أصبح قادراً على الاختيار بين الكفر والشكر بسبب ما هيأه الله تعالى به من قدرة(السمع، البصر، الفؤاد) على اكتساب العلم وتوظيفه في الكون، كفراً أو شكراً، وبسبب ما أودع الله تعالى في النفس البشرية من دوافع الفجور والتقوى:(والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون)(النحل: 78)؛ (الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم)(العلق: 4-5)؛ (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها* قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها)(الشمس: 8). ثم منح الله الإنسان الحرية وإرادة الاختيار والمشيئة في الفعل بقيم التقوى الموجبة (الصبر، العدل، الإحسان، الشكر، الأمانة، الصدق...الخ) فيكون شاكراً، أو بقيم الفجور السالبة(الشح، الهلع، الضعف، العجلة، البخل، الكبر، الحسد...الخ) فيكون كافراً: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)(الكهف: 29).

**عاشرا؛** الشكر لله تعالى على نعمائه يقتضي توفر ثلاثة عناصر، وهي: علم، وإيمان، وعمل صالح:

(1) علم بالمنعم (الله تعالى)، وعلم بالمنعم عليه (الإنسان)، وعلم بالنعمة (المال، البنون) والحكمة من خلقها، وكيف هي نعمة في حق المنعم عليه.
(2) إيمان بالله تعالى، أسماء وصفات، يترتب عليه حال نفسي من الاطمئنان إلى رحمة الله، وإحساس بالمنة وتمني الخير للآخرين، والطمع في المزيد من المنعم، يحفزه ما تحقق من علم بحقيقة المنعم، والنعمة، والمنعم عليه.
3- العمل الصالح الذي يؤدي إلى استغلال النعم فيما يرضى المنعم. ولن يبلغ العمل تمام الصلاح حتى يتحقق له شرطان: أن يكون خالصاً لله، وأن يكون وفق شرع الله.

المتتبع للمفاهيم المفتاحية الثلاثة(النفس، المال، البنون) في القرآن الكريم يجد أنها وردت أحياناً معبرة عن جملة المعنى الذي يحتويه الحقل الدلالي للمفهوم، وأحياناً ترد مفصلة هذا المعنى إلى عناصره الأساسية، كما في الآتي:

ورد مفهوم "النفس" في القرآن الكريم بمعنى كل الإنسان: (وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت)(لقمان: 34). ولكن مفهوم النفس ورد أيضاً بمعنى ذلك العنصر غير المحسوس الممتزج بالجسد المادي المحسوس، كما في قوله تعالى: (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها، فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(الزمر :42)؛ (فلولا إذا بلغت الحلقوم؛ وأنتم حينئذٍ تنظرون؛ ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون؛ فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين)(الواقعة: 83-87)؛ (ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون...)(الأنعام، 93).

ورد مفهوم "البنين" في القرآن الكريم ليعبر أحياناً عن مجمل علاقة الابتلاء الكامنة فيه: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)(الكهف: 42)، وهي علاقة (رجل– امرأة - أبناء)؛ ولكنه ورد أيضاً بمعنى الأبناء، ذكورا واناثا، مقابل الزوجة: (والله جعل لكم من أنفسكم **أزواجا** وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)(النحل: 72). وأخيراً يرد مفهوم البنين بمعنى الذكور من الأبناء مقابل البنات: (فاستفتهم ألربك البنات ولهم البنون)(الصافات: 149).

يرد كذلك مفهوم المال بذات الطريقة، ولكن بتفاصيل أكثر لكثرة عناصره المكونة له، وكثرة تجليات هذه العناصر، منفردة ومتفاعلة، فمثلا يرد المفهوم معبراً عن كل معاني حقله الدلالي كما في قوله تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)(الكهف، 46)، ثم يرد المفهوم مفصلا إلى عناصره الأولية، وهي الثروات المعدنية،

الثروات الحيوانية، والثروات الزراعية: (زين للناس حب الشهوات من...والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث)(آل عمران، 14).

إذن المفاهيم القرآنية الثلاثة (النفس، المال، البنون) هي مفاهيم معرفية جامعة، والعناصر الكونية المعادلة لها هي أصل الظاهرة الاجتماعية، من حيث العلة الظاهرة، إذ لا تحتاج لأكثر منها علة وجود، ولا تحتمل أدنى منها. ومن أراد التحقق من هذه النتيجة فما عليه إلا أن يفترض أننا أخذنا زوجين (ولدا وبنتا)، سليمين بدنا ونفسا، وهما هنا يعبّران عن متغيري "النفس" و"البنين"، ثم وضعناهما في جزيرة نائية ولكنها آمنة، تتوفر فيها الموارد المالية الأولية(معادن، حيوان، نبات)، ويمثل ذلك متغير "المال"، هل يمكن، إذا عدنا بعد قرون من الزمان، أن نجد في هذه الجزيرة ظاهرة اجتماعية بكل تجلياتها المعهودة؟

ولكن أين وجه الإحكام في هذا الابتلاء الإلهي للبشر على الأرض بحيث يضمن دخول جميع الناس فيه؟

إن وجه الإحكام يكمن في الثنائية التي خلق الله بها الإنسان، ثنائية الجسد والنفس، وثنائية النفس من حيث إلهامها فجورها وتقواها، فالثنائية الأولى أدت إلى ثنائية في الدوافع بعضها يختص به الجسد الطيني وهي الدوافع الحيوية، وبعضها تختص به النفس وهي الدوافع النفسية.

الدوافع الحيوية الأساسية هي الجوع الناجم عن عدم الأكل، والعطش الناجم عن عدم الشرب، والعري الناجم عن عدم الملبس، والإضحاء الناجم عن عدم المسكن، والعنت الجنسي الناجم عن عدم الجماع. هذه الدوافع الحيوية المرتبطة بعنصري "المال" و"البنين" هي دوافع ضرورية، ولابد من إشباعها لحفظ أصل حياة الإنسان على الأرض، وهي التي تضمن دخول جميع الناس، في كل زمان ومكان، في فتنة المال والبنين. لذلك كانت "النفس" و"المال" و"البنون" من الأصول الكليّة للمصالح الشرعية، وكان حفظ النفس، حفظ المال، وحفظ البنين(النسل) من المقاصد الشرعية الضرورية.

الدوافع النفسية؛ مثل الطمع، الهلع، الشح، البخل، الكبر، الصبر، الشكر، العدل، الإحسان،...الخ؛ هي الدوافع التي تضمن جريان الابتلاء في كل الناس، في كل زمان ومكان. وهي الآليات التي تضمن تدافع الناس لعمارة الأرض لتحصيل زينة الحياة الدنيا، ونيل حظوظهم من شهواتها.

فإذا تفاعلت العناصر الكونية الثلاثة(النفس، المال، البنون)، المقابلة للمفاهيم المعرفية القرآنية، بمقتضى الضرورات الحيوية ابتداءً، نجم عن هذا التفاعل بروز عنصرين آخرين، كانا موجودين من قبل بالقوة في هذه العناصر الثلاثة، وهما:

1/ "العلم بظاهر من الحياة الدنيا" وكان موجوداً من قبل بالقوة، من حيث قابلية الإنسان للتعلم(السمع، البصر، الفؤاد)، ومن حيث إمكان العلم الثاوي في "النفس" و"المال" و"البنين"؛ أي آيات الله في الآفاق وفي الأنفس، وهو علم بالقلم.

2/ "الهوى"، الذي تتحرك دواعيه الفطرية في "النفس"، بعد أن تذوق لذة الشهوات التي أودعها الله تعالى في "المال" و"البنين" .

لما كان "العلم بظاهر من الحياة الدنيا" يتولد عن التفاعل، بمقتضى الدوافع الحيوية والنفسية، بين العناصر الأولية الثلاثة الحاكمة للظاهرة الاجتماعية(النفس، المال، البنون) فإن دوره يظل وظيفيا بحتا، وتابعا لأهواء النفوس، حتى يأتي "علم الخبر- الوحي" من السماء فيتوحدا، بمقتضى المنهجية التوحيدية، ليكوّنا معا "العلم التوحيدي"، الذي يكون له دوره العقدي كدليل إيمان بالله الواحد، بجانب دوره الوظيفي في صلاح حياة الناس ومعاشهم، أي ذلك العلم الذي يحقق الإيمان في القلب، والعمل الصالح في الأرض؛ وهو هنا علم متبوع وليس تابعا.

"النفس" إما أن تتفاعل مع "المال" و"البنين" بمقتضى "العلم التوحيدي" و"قيم التقوى الأخلاقية" فيتحقق "الشكر" لله تعالى، وإما أن يتم التفاعل بمقتضى "الهوى" و"قيم الفجور الأخلاقية" ويتحقق بذلك الكفر

به تعالى. ومجمل هذا التفاعل هو المسؤول عن نشأة المجتمعات، وبروز جميع الظواهر الاجتماعية الناجمة عن التدافع البشري، في أي زمان ومكان.

لقد اقتضت حكمة الله خلق أول زوجين من ذكر وأنثى وهبوطهما إلى الأرض، وضرورة الجنس أدت إلى تغشّي الرجل للمرأة، وما نجم عن هذه العلاقة من أبناء اقتضى تأسيس أسرة. ثمّ عزّز قيام الأسرة ضرورات المأكل، المشرب، الملبس، والمسكن، وما تقتضيه من تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أفراد الأسرة. ومن البديهي أن نتصور كيف أن الضرورات الحيوية هذه أدت محاولة إشباعها إلى أن تتسع دائرة الأسرة لتصبح رهطاً وقبيلة، حتى إذا ضاقت رقعتهم الجغرافية على تدافعهم وأطماعهم انبثوا في فجاج الأرض، رجالاً ونساءً، فكانت، بمرور الزمن، الشعوب والأمم والمجتمعات الحضرية والبدوية، وكان العمران.

إذن الضرورات الحيوية تضمن لنا قيام المجتمع، وتفاعل "النفس" بمقتضى "العلم التوحيدي" أو "الهوى" مع "المال" و"البنين" يضمن لنا قيام الابتلاء. فالنفس، التي ألهمت فجورها وتقواها، وزين لها حب الشهوات الدنيوية من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث، سرعان ما تذوق لذة تلك الشهوات، التي بدورها تثير في النفس آليات الابتلاء، ونعني بها دوافع الفجور والتقوى. ونرجّح أن أول ما يثور من تلك الدوافع هو "الطمع"، حيث يطمع كل شخص في الحصول على المزيد من زينة الحياة الدنيا، ومن ثم يصبح الإقبال عليها لإشباع الشهوة لا للضرورة والحاجة. ولما كانت أطماع الناس أكثر مما هو مطموع فيه، في أي وقت ومكان، سرعان ما تبدأ الدوافع السالبة الأخرى تثور في النفس بسبب التدافع بين الناس لحيازة زينة الحياة الدنيا، والاستئثار بأكبر نصيب منها.

هكذا يبدأ التنازع والتصارع بين الناس بسبب التهافت على زينة الحياة الدنيا، فاحتاجوا إلى عقد اجتماعي يقوم بمقتضاه حاكم يسوس أمرهم، وينظم علاقاتهم، ويفض نزاعاتهم، ويعينهم علي جلب مصالحهم، ودرْء المفاسد التي تأتي من عند أنفسهم، ومن عند غيرهم. واحتاج الحاكم إلى حكومة وشريعة، ونظم ومؤسسات سياسية تعينه على أداء مسئولياته. واحتاج المجتمع إلى أعراف وتقاليد وعادات ومؤسسات اجتماعية واقتصادية تحفظ له تماسكه وتضمن له استمراره. وهكذا يمكننا أن نتابع تطور المجتمعات وتعددها وتنوع مظاهر الحياة فيها، وما يبدعه الإنسان من علم وتقنية يسخّر بها زينة الحياة الدنيا لإشباع شهواته من متاعها، وتعظيم حظوظه منها. إذن فإن أي ظاهرة من الظواهر البشرية جاءت مترتبة على نشوء المجتمعات، وتطورها من خلال تدافع أفرادها، فإن مردها الأخير تفسيرا، من حيث العلّة الظاهرة، إلى العناصر الأولية للظاهرة الاجتماعية(النفس، المال، البنون)، وطبيعة التفاعل بينها كما أجملناه سابقاً.

إن حقيقة الامتحان والابتلاء، الذي هو قدر الإنسان في هذه الأرض، تتمثل في شكل أحكام شرعية جاءت بها الرسل من عند الله تعالى، طبيعتها "أفعل" و"لا تفعل"، وذات علاقة مباشرة وغير مباشرة باستخدام الناس لزينة الحياة الدنيا. ورغم أن حقيقة هذه التكاليف الشرعية تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس، في الدنيا والآخرة، إلا أنها تتعارض في الغالب مع هوى النفس في استخدامها لزينة الحياة الدنيا.

إن التزام الإنسان بتلك الأوامر والنواهي الربانية هو أساس العمل الصالح المثمر للشكر على النعمة الذي جعله الله تعالى ثمناً للانتفاع بها: (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد)(إبراهيم: 7)؛ (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم)(النساء: 147). ولكن دوافع الفجور السالبة(الشح، الضعف، العجلة، الهلع...إلخ) التي فطر الله تعالى النفس البشرية عليها، هي التي تجعل من طاعة الله فيما يأمر وينهى أمراً عسيراً على الإنسان، تكرهه النفس، فتتمرد وتأبى زاعمة إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر، أو كما استنكر قوم نبي الله شعيب: (قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء !! إنك لأنت الحليم الرشيد)(هود: 87).

ويستخدم القرآن الكريم مفهومي "الحياة الدنيا" و"الدار الآخرة" لتلخيص مداخل البشر إلى الابتلاء الذي جعله الله حكمة لخلقهم، وجعل أصله ومجاله زينة الحياة الدنيا: (بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى)(الأعلى: 16-17)، (وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو وللدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون)(الأنعام: 32)، (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب)(الشورى: 20).

إن مجال الامتحان واحد، وإن مادته واحدة: "زينة الحياة الدنيا"؛ ولكن من قال: (إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين)(الأنعام: 29)؛ أو قال: (ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب)(ص: 16)، فقد بنى حياته على مقصد دنيوي أساس، ألا وهو تعظيم متاع الحياة الدنيا: (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد، كمثل غيث أعجب الكفار نباته، ثم يهيج فتراه مصفراً، ثم يكون حطاماً... وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور)(الحديد: 20).

أما من قال: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)(البقرة: 20)؛ أو قال: (يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار)(غافر:39)، فقد بنى حياته على مقصد توحيدي أساس، ألا وهو تعظيم الإيمان بالله بتعظيم العمل الصالح في زينة الحياة الدنيا، باعتبارها مزرعة الآخرة، طمعاً في تعظيم متاع الدار الآخرة: (سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله)(الحديد:21)، (وما أوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيا وزينتها، وما عند الله خير وأبقى أفلا تعقلون* أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين)(القصص:60-61).

لقد أرسل الله تعالى رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب(الوحي) والميزان(الشريعة) ليقوم الناس بالقسط في تدافعهم وتحصيلهم لحظوظهم من زينة الحياة الدنيا، وتبياناً لكل شئ حتى يحي من حيّ عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة. وما كان الرسول الخاتم (صلى الله عليه وسلم) بدعا من الرسل، فقد أنزل الله تعالى عليه الكتاب(القرآن) تبيانا لكل شيئ، والميزان(الشريعة الاسلامية)، فجاءت شريعته في مقاصدها الكلية داعية إلى أن يكون حفظ "الإيمان بالله" المقصد الكلي الذي تتحدد بمقتضاه المقاصد الأخرى المحققة له، المتمثلة في حفظ مدخلاته من المتغيرات التي هي أصول الظاهرة الاجتماعية(النفس، المال، البنون) و"العلم التوحيدي" الذي تتفاعل بمقتضاه لينتج عن كل ذلك العمل الصالح المحقق للشكر في زينة الحياة الدنيا. وهكذا جاءت أمهات الكتاب مؤكدة حفظ الإيمان والعمل الصالح: (والعصر إن الإنسان لفي خسر* إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات*وتواصوا بالحق*وتواصوا بالصبر)(العصر)؛ وحفظ مدخلات الإيمان من "النفس": (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)(الإسراء: 33)؛ و"البنين": (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً * ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا)(الإسراء 31-32)؛ و"المال": (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)(البقرة: 188)؛ و"العلم": (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)(الإسراء: 36).

ولن يتأتى فهم المعنى الجامع لحفظ هذه الكليات إلا من خلال تحليل التفاعل الكلي بين المتغيرات الكونية التي هي أصول الظاهرة الاجتماعية بمقتضى "العلم التوحيدي" أو "الهوى". وإذا كانت المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية جاءت منزلة على الأصول الكونية الكلية للظاهرة الاجتماعية، فإن وسائل تحقيق تلك المقاصد من أحكام شرعية(عبادات، عادات، معاملات، جنايات) جاءت متوافقة مع التفاعل الكلي لمتغيرات (النفس، المال، البنون)، بمقتضى "العلم التوحيدي" وما يتعلق به من أخلاق التقوى، أو بمقتضى "الهوى" وما يتعلق به من أخلاق الفجور. فكانت العبادات(صلاة، زكاة، صوم، حج) آليات لتزكية النفس من "الهوى" الذي تتعلق به أخلاق الفجور، وتمكيناً "للعلم التوحيدي" الذي تتعلق به أخلاق التقوى. وكانت العادات تبياناً لما هو أحسن في علاقة "النفس" ب"المال" و"البنين" من عادات المأكل، المشرب، الملبس، المسكن، والنكاح..الخ. وكانت المعاملات تبياناً لما هو أصلح من علاقات بين الناس تحكم وتنظم تدافعهم في تحصيلهم لزينة الحياة الدنيا. وكانت الجنايات، حدوداً وتعازير، حياة لأولي الألباب، من حيث قطعها الطريق على النفوس التي ألجمها "الهوى" فأرادت أن تفسد في الأرض بعد إصلاحها، جناية في حق المعبود"الله تعالى"، أو في حق العباد. وكانت من قبل شهادة "لا إله إلا الله" إيذاناً بتوقيع عقد الاستخلاف، اختياراً دون إكراه، والتزاماً بالوفاء بمقتضياته من واجب الشكر للمستخلف"الله تعالى" من قبل المستخَلف"الإنسان" فيما استخلف فيه"الأرض".

لقد أجمع علماء الشريعة على أن الأصول الكلية لمقاصدها، التي يدور حولها الدين الإسلامي، هي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال). إذا تبين لنا أن الدين المقصود بالحفظ هنا إنما هو تديّن الناس بنصوص الوحي في حياتهم العملية؛ إذ القرآن في ذاته محفوظ بحفظ الله له؛ وأن هذا التديّن يتأسس على محوري الإيمان في القلب، والعمل الصالح فيما على الأرض من زينة(المال، البنون)، وأن جوهر هذا الدين هو "الإيمان"، وأن العقل(السمع، البصر، الفؤاد، القلب) إنما هو وسيلة تحصيل "العلم التوحيدي" المعنيّ حقيقة بالحفظ، توصلنا إلى النتيجة المهمة جداً لبحثنا في أصول الرؤية الإسلامية للظاهرة الاجتماعية، ألا وهي: أن ما اتفق عليه علماء

المقاصد من الأصول الكلية الخمسة التي عليها مدار مقاصد الشريعة، إنما هي في حقيقة الأمر المتغيرات الضرورية التي تتفاعل فيما بينها لإنتاج الظاهرة الاجتماعية التوحيدية عبر الزمان والمكان، أي تلك الظاهرة التي تدخل بجميع تفاصيلها، على المستوى الفردي والجمعي، في السلم: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان...)(البقرة، 208).

إن خيار "الحياة الدنيا" وخيار "الدار الآخرة" يمثلان رؤى كونية متباينة في التعامل مع زينة الحياة الدنيا(المال، البنون)، الأول من منطلقات الهوى والكفر في النفس، والثاني من منطلقات العلم والإيمان المفضية إلى الشكر. ويقابل كلا من هاتين الرؤيتين الكونيتين نظام معرفي، ترتب في إطاره المشاهدات الحسية، وتختمر في بوتقته التجارب الشخصية مع العالم الخارجي لأولئك الذين يستبطنونه، فتتحدد بذلك الأسئلة العلمية التي تستحق الإثارة والبحث في مجال الطبيعة والمجتمع، ويتحدد تبعاً لذلك نوع الإجابة العلمية المقبولة لتلك الأسئلة، ومن ثم توصف السياسات العلاجية المناسبة.

إن جميع التحديات التي تواجه البشرية اليوم إنما تتم صياغتها كقضايا معرفية تتم دراستها وتحدد السياسات العالمية والقومية تجاهها من خلال النموذج المعرفي الوضعي الدنيوي، المنبثق من خيار "الحياة الدنيا"، الذي نما وترعرع، ثم توطّن في التجربة الحضارية الغربية المعاصرة، المهيمنة بطغيانها اليوم على جميع المجتمعات البشرية، عبر مؤسسات الأمم المتحدة، وشركات ومنظمات الدول الغربية، والرأسمالية العالمية.

إنّ جميع المتغيرات الحاكمة للظاهرة الاجتماعية، سواء منها المتعلق بخيار "الحياة الدنيا"، أو بخيار "الدار الآخرة"، تشكل وجوداً دائماً في حياة كل فرد وكل مجتمع مسلم. وتتدافع هذه المتغيرات تفاعلياً فيما بينها، بمقتضى الفطرة البشرية، والبيئة الاجتماعية والطبيعية، والمؤثرات الخارجية، لينجم عن هذا التدافع الظواهر والتجليات الاجتماعية المتناقضة في حياة الفرد والمجتمع، فعندما نرى، مثلاً، تاجراً يؤدي شعائره التعبدية، ولكنه أيضاً يطفف في المكيال والميزان، ويبخس الناس أشياءهم، فإنما مرد هذا التناقض في أفعاله إلى التدافع الذي يقوم في نفسه بين مقتضى العلم التوحيدي من التقوى ومقتضى الهوى من الفجور. ويضطرد هذا التحليل على جميع الظواهر الاجتماعية التوحيدية ونقيضها التي تلاحظ في حياة الأفراد والمجتمعات من أهل التوحيد، والمجتمعات البشرية الأخرى.

نختتم هذا الإطار النظري الأصولي بتلخيص الأصول المعرفية القرآنية للظاهرة الاجتماعية والمقاصد الشرعية في نظام معرفي يجمعه الرسم البياني التالي. ويتجاوز هذا النظام المعرفي الخصوصية الإسلامية إلى العالمية الإنسانية؛ والذاتية الى الموضوعية العلمية، لأنه يمكّن من تأسيس علوم اجتماعية ذات قدرة تفسيرية لكل الظواهر الاجتماعية، سواء الناجمة عن التجليات التاريخية لنظام الاجتماع التوحيدي، أو تلك الناجمة عن التجليات التاريخية لنظام الاجتماع الدنيوي. كذلك يمكّن من تأسيس علوم معيارية تبنى على تعظيم الإيمان بتعظيم العمل الصالح، في إطار النظام التوحيدي، أو على تعظيم المتاع الدنيوي، في إطار النظام الدنيوي.

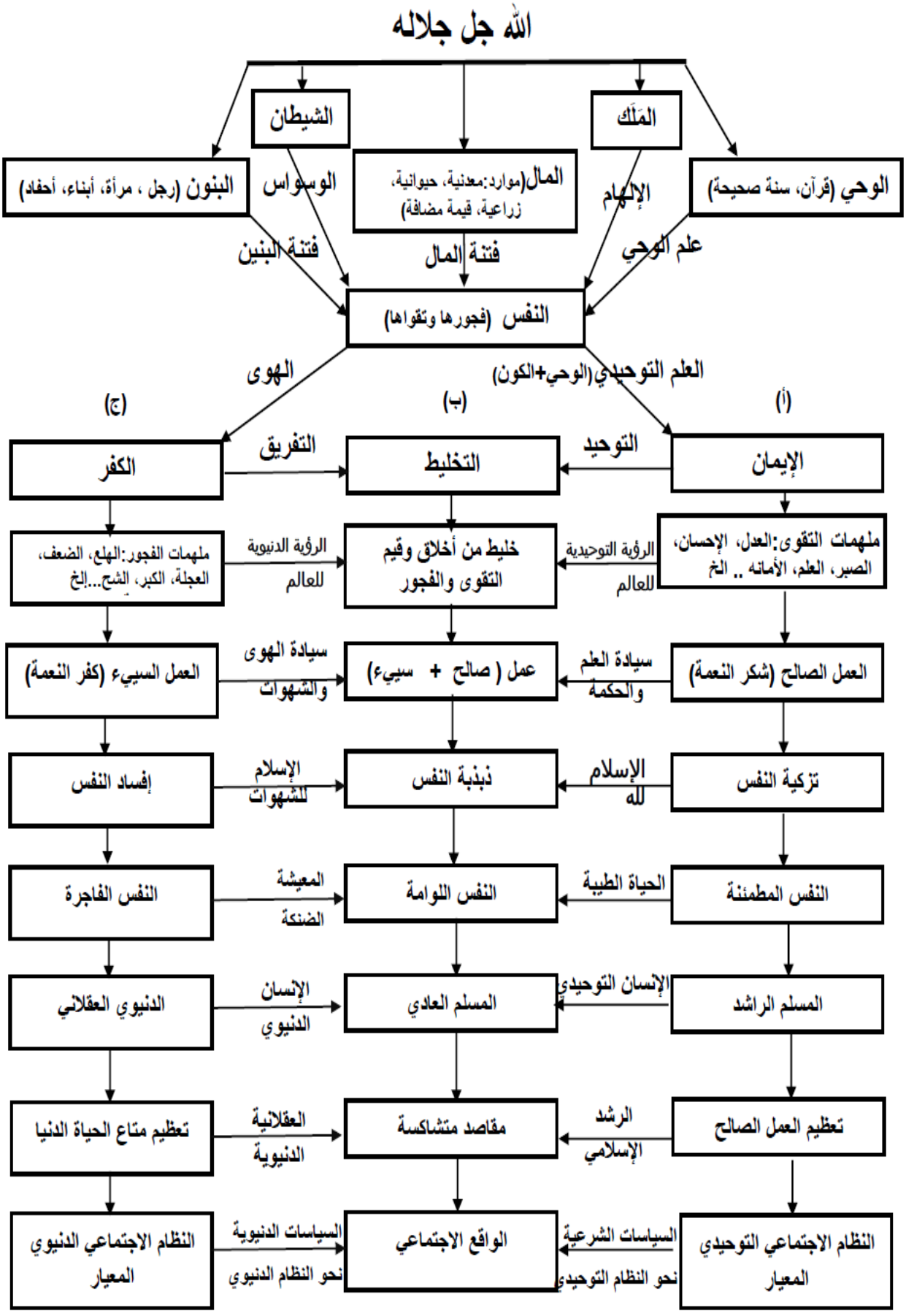
الله جل جلاله
الشيطان
المَلَك
البنون (رجل ، مرأة، أبناء، أحفاد)
الوسواس
المال(موارد:معدنية، حيوانية، زراعية، قيمة مضافة)
الإلهام
الوحي (قرآن، سنة صحيحة)
فتنة البنين
فتنة المال
علم الوحي
النفس (فجورها وتقواها)
الهوى
العلم التوحيدي(الوحي+الكون)
(ج)
(ب)
(أ)
الكفر
التفريق
التخليط
التوحيد
الإيمان
ملهمات الفجور:الهلع، الضعف، العجلة، الكبر، الشح...إلخ
الرؤية الدنيوية للعالم
خليط من أخلاق وقيم التقوى والفجور
الرؤية التوحيدية للعالم
ملهمات التقوى:العدل، الإحسان، الصبر، العلم، الأمانه .. الخ
العمل السيىء (كفر النعمة)
سيادة الهوى والشهوات
عمل ( صالح + سيىء)
سيادة العلم والحكمة
العمل الصالح (شكر النعمة)
إفساد النفس
الإسلام للشهوات
ذبذبة النفس
الإسلام لله
تزكية النفس
النفس الفاجرة
المعيشة الضنكة
النفس اللوامة
الحياة الطيبة
النفس المطمئنة
الدنيوي العقلاني
الإنسان الدنيوي
المسلم العادي
الإنسان التوحيدي
المسلم الراشد
تعظيم متاع الحياة الدنيا
العقلانية الدنيوية
مقاصد متشاكسة
الرشد الإسلامي
تعظيم العمل الصالح
النظام الاجتماعي الدنيوي المعيار
السياسات الدنيوية نحو النظام الدنيوي
الواقع الاجتماعي
السياسات الشرعية نحو النظام التوحيدي
النظام الاجتماعي التوحيدي المعيار

إن هذا النظام المعرفي الشامل يتكوَّن من نظامين معرفيين معياريين هما: النظام التوحيدي الذي يمثله عمود الصناديق في أقصى يمين الرسم، والنظام الدنيوي الذي يمثله عمود الصناديق في أقصى يسار الرسم؛ وما بينهما فضاء اجتماعي تتداخل وتتدافع فيه قوى التأثير من كلا النظامين. إن القلب الصلب(Hard Core) للنظام التوحيدي هو الدالة التوحيدية (دالة الإيمان) التي يمثل الإيمان متغيرها التابع(dependent variable) وتمثل متغيرات النفس؛ العلم التوحيدي؛ المال؛ البنون؛ متغيراتها المستقلة(Independent variables)، فهي دالة تعبر عن علاقة بين ناتج ومدخلاته. هذه الدالة تتأسس عليها نظرية المسلم الراشد(Righteous Muslim)، الذي توحدت مقاصده الحياتية مع مقاصد الشارع، ويوظف أكثر الوسائل المشروعة فعالية في سبيل تحقيقها، فهو بذلك عقلاني(Rational) أيضا. إذن كل راشد بهذا المعنى فهو عقلاني، وليس كل عقلاني راشد، إذ العقلانية تتعلق فقط بكفاءة وفعالية الوسائل المستخدمة، أيا كانت المقاصد المعنية بالتحقيق، لكن شرط الرشد في نظامنا التوحيدي أن تكون مقاصد المكلف من وراء فعله مطابقة لمقاصد الشارع، مع اختيار الوسائل المشروعة والأكثر فعالية في تحقيقها. إن دالة الإيمان هي دالة المصلحة الأعظم في نظامنا التوحيدي؛ وهي التي تعطي المشروعية لأي دالة مصلحة أخرى في النظام.

إن المسلم الراشد تنقسم الأفعال عنده إلى قسمين لا ثالث لهما: أفعال راشدة (واجبة، مندوبة)، وأخرى غير راشدة (حرام، مكروهة). والفعل يكون راشداً إذا روعي فيه قصد الشارع لاحظ النفس فقط، وأما الأفعال المباحة فهي مباحة بالجزء فقط، أما بالكل فهي إما خادمة للأفعال الراشدة فتدخل في زمرتها، وإما خادمة للأفعال غير الراشدة فتلحق بها حكما. وإذا نظرنا إلى الدوافع النفسية التي تصدر عنها الأفعال في النظام التوحيدي وجدناها جميعها تنتمي إلى دوافع التقوى التي ألهمها الله النفس، مثل الصبر، الصدق، الأمانة، الحلم، التوكل، الرحمة..الخ، أما الدوافع النفسية التي تصدر عنها الأفعال في النظام الدنيوي فهي جميعها تنتمي إلى دوافع الفجور في النفس، مثل: الشح، البخل، الهلع، الطمع، الكبر، الحسد، العجلة، الضعف..إلخ.

إنّ عالمية علم الاقتصاد الإسلامي إنما تأتي من أن مسلماته الأساسية تبنى على ثنائية النفس البشرية من حيث إلهامها دوافع التقوى والفجور. إذاً فعلم الاقتصاد الإسلامي يقوم على معطيات النظام المعرفي التوحيدي والنظام المعرفي الدنيوي معاً، المحكومين بسنن الاجتماع الإنساني المذكورة في القرآن الكريم،[1] فمن الزمرة الأولى يأتي البعد المعياري الإيجابي للنظرية(إفعل)، الذي ينبغي على الفرد والمجتمع المسلم تطبيقه على صعيد الواقع، ومن الزمرة الثانية للنظرية يأتي البعد المعياري السالب للنظرية(لا تفعل)، وهي منظومة الأفعال التي ينبغي على الفرد والمجتمع المسلم السعي لاجتنابها في حياتهم. ومن هذا وذاك يكون واقع الفرد والمجتمع المسلم، ومنهما أيضاً تأتي قوة النظرية الاقتصادية الإسلامية في تفسير الواقع الاقتصادي بجميع ظواهره.

إنَ علم الاقتصاد الذي يقوم على معطيات النظام المعرفي الدنيوي قطعت فيه النظرية الغربية شوطاً مقدرا، بحيث أصبح قادراً على تقديم تفسير معقول، وإن كان منقوصا، للظواهر الاقتصادية التي تنجم عن الواقع الذي تسوده معطيات هذا النظام. إذن علم الاقتصاد الغربي يمثل رافداً أساسياً في علم الاقتصاد الإسلامي، ولكنه ليس هو كل علم الاقتصاد الإسلامي، لأنه عاجز تماماً عن تفسير أي ظاهرة اقتصادية تنشأ من تطبيق وسيادة معطيات النظام التوحيدي على الواقع. لهذا فإنّ الأولوية الآن بالنسبة لعلماء الاقتصاد الإسلامي، في رأينا، هي إنشاء الشق الآخر من علمهم المبني على معطيات النظام المعرفي التوحيدي، المندمج في سنن الله الاجتماعية الجالبة للنفع بإذنه، ثم توحيد العلمين معا بطريقة خلاّقة، تستدرك سنن الله الجالبة للضر بإذنه، وتتجاوز القبول المطلق، أو الرفض المطلق، أو الانتقاء العشوائي من علم الاقتصاد الدنيوي الغربي.

إذا اتفقنا على هذا أصبح لزاماً علينا ونحن ننشئ علماً من زمرة النظام المعرفي التوحيدي، الذي تحكمه سنن الاجتماع الإنساني الجالبة للنفع بإذن الله، كما وردت في القرآن الكريم، أن تقوم منهجيتنا العلمية على تمحيص الأفعال الاقتصادية، من حيث دوافعها الباطنة وسلوكها الظاهر، وذلك بعرضها على المعايير الإسلامية التي يقاس بها الفعل. فإذا استوثقنا تماماً من اجتياز الفعل المعني لهذه المعايير أمكننا أن نعتمده جزءاً أصيلاً من السلوك الاقتصادي الإيجابي للمسلم الراشد، ومن ثم يمكن أن نجعله لبنة في البناء النظري للعلم المستمد من هذه الزمرة، بل ونجعله فعلاً مؤسسياً يمكن أن نقيم على ضوئه مؤسسات تشجعه على صعيد الواقع، وترسخ دوافعه في نفس الإنسان المسلم. أما إذا لم يجتز الفعل هذه المعايير، أو اجتاز بعضها وعجز عن البعض الآخر،

[1] - أنظر تعريفنا للسنة الاجتماعية القرآنية، وشواهدنا لبعضها، في كتاب الباحث: "العلم والمعرفة بين رؤيتين للعالم: الظاهرة السبئية حالة تفسيرية"، تحت الطبع، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة.

أصبح لزاماً علينا عدم الأخذ به منهجياً وعملياً، أو على أقل تقدير عدم جعله من المسلمات الأساسية لعلم الاقتصاد الإسلامي المستمد من النظام المعرفي التوحيدي، وكذلك عدم جعله من مسلمات النظام الاقتصادي الإسلامي المستمد كله من هذه الزمرة بالطبع. وسوف نطبق هذه المنهجية على فعل الادخار الشخصي للدخل النقدي.

إن القلب الصلب للنظام الاجتماعي الدنيوي هي الدالة الدنيوية(دالة المنفعة) التي تمثل "اللذّة"، أو "المتاع الدنيوي" متغيرها التابع، بينما تمثل متغيرات "الهوى"، "النفس"، "المال"، "البنون" متغيراتها المستقلة. هذا هو النظام الذي تنطلق منه العلوم الاجتماعية الغربية بكل فلسفاتها تقريبا، والفرد وخياراته هو المرجعية في كل شيء، لذلك فإن حريّاته من مقدسات النظام.

إن القلب الصلب لنظام الواقع الاجتماعي هو الدالة الكليّة التي تتكوّن من دالتي النظامين السابقين، حيث أن الواقع الاجتماعي يتجسّد فيه التدافع بين جميع متغيرات الظاهرة الاجتماعية التي ذكرناها آنفا، سواء على مستوى الفرد، أو الجماعة. إنّ النظام المعرفي القرآني للظاهرة الاجتماعية المكوّن من جملة هذه النظم المعرفية يمكن أن يشكّل برنامج بحث علمي جديد لتأسيس علوم اجتماعية تتجاوز الخصوصية إلى العالمية، والذاتية إلي الموضوعية.

**2- الادخار الفردي للدخل النقدي في النظام االرأسمالي**

القرآن الكريم مليء بقصص التجليات التاريخية لنظام الاجتماع الدنيوي، الذي بيّنا خصائصه المعرفية سابقاً، في إطار النظام الكلي للظاهرة الاجتماعية في القرآن الكريم. كذلك يفصّل القرآن الكريم التفاعل بين التجليات التاريخية للنظامين الدنيوي والتوحيدي، عندما يتزاحمان في الزمان والمكان. لكن الرأسمالية المعاصرة، التي يعبّر اسمها عن مضمونها، تمثل، في رأي الباحث، التجلي التاريخي الأتم لنظام الاجتماع الدنيوي، من حيث تأسيس نظامها المعرفي السائد، في جوهره، على الخصائص المعرفية التي أثبتها القرآن الكريم للنظام الدنيوي، ومن حيث مطابقة النتائج التطبيقية للنظام الرأسمالي، وقع الحافر على الحافر، لتلك التي أثبتها القرآن الكريم للنظام الدنيوي. وسوف يقتصر تناولنا للموضوع على الجانب المتعلق بالادخار النقدي ودوره المحوري في الاقتصاد الرأسمالي، ودوره الهامشي في الاقتصاد الاسلامي، الذي هو موضوع هذا البحث.

الرأسمالية إسم يعبر عن هيمنة متغير المال على المسار التاريخي للنظام الرأسمالي، وسيادة التنظير الاقتصادي في مجال الظاهرة الاجتماعية. ولعلّ النظرية الاقتصادية السائدة وغريماتها، والسياسات المترتبة عليها، والحياة الاجتماعية المعبرة عنها، خلال القرن الماضي وإلى اليوم، كلها عبارة عن بحث مستمر للإجابة عن السؤال القديم الذي طرحه فلاسفة الإغريق قبل آلاف السنين: ما هي الحياة الطيبة؟ وكيف يحيى الإنسان هذه الحياة الطيبة؟

الادخار الشخصي لجزء من الدخل النقدي، باعتباره فعلاً اقتصاديا، يحتل موقعاً متميزاً في نظام اقتصاد السوق الرأسمالي المعاصر، كما أنه متغير أساسي في العلم الذي يدرس ذلك الاقتصاد، باعتبار هذا الادخار هو مفتاح النمو الاقتصادي. سوف نستعرض في هذا الجزء من البحث ما توصل إليه علم الاقتصاد الغربي عن الأثر الاقتصادي لفعل الادخار الشخصي لجزء من الدخل النقدي، في اقتصاد يسمح فيه لأفراد المجتمع ممارسة هذا الفعل، وسوف نستخدم لهذا الغرض نموذج التدفق الدائري البسيط، وهو يفي بغرضنا التحليلي. والغرض من هذا الاستعراض هو التنبيه إلى توقع ذات الأثر لفعل الادخار الشخصي للدخل النقدي في اقتصاد إسلامي يحترم الحرية الاقتصادية للفرد، ويعتبر السوق آليته الرئيسة في تحقيق الدخل الشخصي وإنفاقه.

**1.2- تعريف الادخار الشخصي للدخل النقدي**

إنّ التعريف الشائع عند الاقتصاديين للادخار الشخصي للدخل النقدي، الذي سوف نلتزم به في هذا البحث، هو:

*ذلك الجزء من الدخل النقدي الذي يقرر الفرد إمساكه وعدم إنفاقه في الحال على السلع الاستهلاكية والخدمات بقصد إنفاقه في المستقبل.*

إنّ علم الاقتصاد والاقتصاديين يهتمون عادة بالادخار الشخصي الذي يقوم على العادة والطبع البشري، دون الذي يضطر إليه الإنسان بسبب ضرورة ملحة مثل الادخار لشراء منزل، أو سيارة، مثلاً. ذلك أنه رغم أن الأخير تأثيره كسابقه إلا أن الاقتصاد الحديث يوفر آليات لشراء مثل هذه الضروريات دون الحاجة إلى

الادخار المسبق لها من قبل الفرد. الدوافع التي تؤدي إلى الادخار الشخصي الطبعي كثيرة ومتنوعة، نذكر منها ما ذكره بول ساموبلسون في إطار الاقتصاد الغربي، معتقدين أنها لا تختلف كثيراً عن دوافعه في إطار الاقتصاد الإسلامي، حيث يقول: *"قد يرغب الفرد في الادخار لأسباب عديدة: من أجل الانفاق على شيخوخته، أو الانفاق في المستقبل، أو ربما يشعر بعدم الأمن ويرغب في الاحتياط ليوم الشدة، أو ربما يرغب في أن يترك ثروة لأولاده أو أحفاده، أو ربما يكون عجوزاً بخيلاً لا وارث له ولكنه يحب ضم وجمع المال لذاته، أو ربما يرغب في القوة والجاه الذي يجلبه مزيد من الثروة، أو ربما يكون الادخار مجرد عادة واستجابة شرطية لمثير لا يدرك مصدره"* [1].

إن من المهم أن نميز من حيث الدوافع بين قرارين منفصلين يتخذهما المدخر لدخله النقدي رغم تلازمهما، ألا وهما قرار الادخار ذاته، والقرار المتعلق بأين يوضع المال المدخر خلال فترة ادخاره. فقرار الادخار، أي إمساك جزء من الدخل النقدي وعدم إنفاقه في الحال بغرض إنفاقه مستقبلاً، يترتب عليه أمران:

1- إن قرار الادخار قرار بعدم المخاطرة بالنقد المدخر خلال فترة الادخار،

2- إن قرار الادخار قرار بإخراج النقد المدخر من الدورة الاقتصادية.

أما القرار المتعلق بأين يحفظ النقد المدخر فيعتمد على البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يعيش فيها الفرد المدخر. فإذا قرر المدخر حفظ مدخراته في منزله، مثلاً، فهو بذلك يكون قد نفذ قراره بإخراج المال المدخر من النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى حدوث فجوة في الطلب الكلي على الناتج القومي بمقدار ذلك المال، كما سنبين لاحقاً. أما إذا كانت هناك جهة ما، كالمؤسسات المالية، مثلا، يمكنها اقتراض تلك المدخرات، وقرر المدخر إقراضها ذلك المال، يكون بذلك قد مهد الطريق لإعادة المال المدخر إلى النشاط الاقتصادي، بينما الإعادة الفعلية، ومن ثم ردم الفجوة في الطلب الكلي، تتوقف على مقدار ما تنفقه الجهة المقترضة من ذلك المال المدخر.

لعل المكان مناسب هنا لنميز أشكالا من الادخار الشخصي تختلط في أذهان الكثيرين بالاستثمار، الذي نعني به إنفاق قدر من النقد في شراء سلع رأسمالية من أجل إنتاج سلع رأسمالية، أو سلع استهلاكية جديدة. ذلك أن الادخار إمساك للنقد بينما الاستثمار إنفاق له، فهما نقيضان. فإذا قرر الفرد، مثلاً، إقراض البنك مدخراته بفائدة فإنه يظل مدخراً لأنه لا يزال مالكاً لأصل المال المدخر، ولم يفعل سوى استبدال مكان للحفظ بمكان آخر يضمن له أصل القرض زائداً فائدة ربوية، فإذا حان أجل القرض استرد مدخراته دون نقصان. كذلك الحال إذا اشترى المدخر بماله المدخر سنداً من سندات الحكومة، مثلاً، ذلك أنه بنهاية أجل السند يسترد كامل ماله مع فوائده الربوية، إن وجدت، لأن السند وثيقة دين. فهو في كل هذه الأحوال لم ينفق مليماً واحداً من مدخراته، ولكنه فقط استبدل شكلاً من أشكال حفظها بآخر، دون المخاطرة بها. أما إذا اشترى سهماً من أسهم شركة ما، مثلاً، يكون بذلك قد انتقل من كونه مدخراً إلى كونه مستثمراً، من حيث الدوافع، ومن حيث النتائج، لأنه بشرائه السهم يكون قد خرج نهائياً من ملكية نقده المدخر، وذلك بإنفاقه في استثمار يقوم على الغنم والغرم، وأصبح بذلك شريكا في ذلك الغنم وذلك الغرم، أيهما تحقق. ويكون بذلك قد أعاد بنفسه مدخراته إلى الدورة الاقتصادية، بإنفاقها في شراء نصيب له في رأسمال شركة، كما أنه ليس هناك أي ضمان في استعادة رأسماله كاملاً فيما إذا قرر بيع أسهمه، أو تعرض استثماره لخسارة.

علم الاقتصاد الغربي يميز بين ادخار وادخار، لا من حيث الدوافع والمقاصد، ولكن من حيث المكان الذي تودع فيه المدخرات. فالادخار الذي يخرجه صاحبه من الدورة الاقتصادية محتفظاً به في منزله، مثلاً، تسمى عمليته (hoarding)، بينما عملية الادخار التي تبقي النقد المدخر في الجهاز المصرفي، متاحاً لمن أراد إعادته إلى دائرة النشاط الاقتصادي، تسمى (saving)[2]. ولكل من هذين النوعين من الادخار الفردي أثره المختلف على الاقتصاد الكلي. وسوف نبين لاحقاً أنّ كلا المفهومين لا مكان له في اقتصاد إسلامي تقوم أفعال المكلفين فيه على مفهوم الرشد الإسلامي، لا العقلانية الدنيوية.

يعتبر الادخار القومي، الذي يتكون أساساً من مدخرات الجمهور الخاصة، والأرباح غير الموزعة في القطاع الإنتاجي، عنصراً أساسياً في تركيبة النظام الاقتصادي الرأسمالي، ومتغيراً جوهرياً في علم الاقتصاد الذي ينبع من

---

[1] Samuelson,P: Economics ,Mcgrw-Hill,10th ed, 1976, p.206

[2] - Ackley, G., Macroeconomics: Theory and policy, Mac-Millan publishing CO., 1978.

ذلك النظام، لأنه الوسيلة الأساسية لتحرير الموارد من إنتاج السلع الاستهلاكية الحالية، وتمويل الاستثمار الذي يوظف تلك الموارد من أجل النمو الاقتصادي. والادخار الشخصي، الذي يشكل في مجموعه ادخار الجمهور، هو الأهم، لأنه يمثل القسم الأكبر من الادخار القومي. ولم يقتصر الزعم بأهمية الادخار الشخصي للنمو الاقتصادي على النظام الرأسمالي، بل تعداه ليشمل كل النظم الاقتصادية التي تجعل من آلية السوق أساساً للتبادل في اقتصادها القومي، بل إن علم الاقتصاد الغربي جعلها مسلمة من المسلمات في هذا الخصوص، ونحن لا نسلّم له بذلك.

لقد كان الهم الأساسي لهذا البحث، في نسخته الأولى المنشورة، هو دحض انسحاب دعوى الأهمية الاقتصادية للادخار الشخصي على الاقتصاد الإسلامي، وتبيان أن الادخار الشخصي، في ميزان العقل، ذو تأثير سالب على النشاط الاقتصادي الإسلامي، وفي ميزان النقل، فعل غير راشد. ونستدل هنا على دوره السالب في النشاط الاقتصادي وتسببه في الأزمات المالية بما توصل إليه علم الاقتصاد الغربي ذاته من أن الادخار الشخصي للنقد يؤدي إلى إشكالية في بنية النظام الاقتصادي الرأسمالي، وتشكل الدراسات والسياسات الاقتصادية المتعلقة بمعالجتها جوهر علم الاقتصاد الكلي الغربي.

ومن المهم أن نثبت هنا معلومة تاريخية هي أن فعل الادخار الشخصي، وإن أصبح يستمد شرعيته الاقتصادية في الاقتصاد الغربي المعاصر من فلسفة الفردية والنفعية(Utilitarianism)، إلا إنه تاريخياً استمد شرعيته من تعاليم دين البروتستانت(Protestantism)، في بداية تكوين النظام الرأسمالي. يخبرنا فيبر [1] (Max Weber) إنه بينما كانت تعاليم الكنيسة الكاثوليكية تحض أتباعها على الزهد في متاع الحياة الدنيا، لا سيما فيما يتعلق بجمع المال وحياة الترف، كانت تعاليم البروتستانت، على النقيض من ذلك، تحض أتباعها على العمل الدؤوب المضني في مختلف مجالات الحياة باعتبار أن العمل هو غاية الحياة. وتقول هذه التعاليم إن كل فرد خلقه الله، وخلق له نداءً في هذه الحياة عليه تلبيته، والسعي لتحقيقه بجد ومثابرة حتى تتأكد نجاته في الآخرة. وفي مجال الاقتصاد فإن أهم معايير النجاح في تلبية هذا النداء الإلهي هو الربح، حيث يوجب الرب على رجل الأعمال المسيحي أن يأخذ بأفضل الفرص المتاحة التي تحقق أعلى الأرباح، وهذه الأرباح هي هدية من الرب ينبغي أن تجمع وتنمّى من أجله، لا من أجل الترف والتنعم والانغماس في الشهوات. وهكذا وُجِد التبرير الديني للنشاط الاقتصادي لرجل الأعمال الرأسمالي.

ولكن تعاليم البروتستانت شددت على ضرورة القصد في الإنفاق الاستهلاكي، وأصبح مبدأ "التقتير من أجل التوفير" مبدأً دينياً ومسلكاً يباركه الرب. وهكذا بدأت الثروات تتراكم في أيدي أتباع الكنيسة البروتستانتية عن طريق الادخار(الكنز)، ووجد هذا التراكم للثروة المباركة والتشجيع من الكنيسة. ولكن تراكم الثروة جلب معه فتنة زينة الحياة الدنيا(المال والبنون) التي لا محيص عنها، وأصبحت المعركة بين هذا التأثير الدنيوي للمال وبين تعاليم الكنيسة، التي تحض الناس على جمع المال وكنزه، هماً لا ينقطع لرجال الدين البروتستانت.

### 2.2- الادخار والتدفق الدائري(Circular Flow)[2]

في هذا الجزء نود أن نلقي بظلال من الشك على زعم علم الاقتصاد الغربي أن فعل الادخار الشخصي لجزء من الدخل النقدي ضرورة يقتضيها الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وندلل على أن هذه المزاعم بأهمية الادخار تستند إلى أساس قيمي وأيديولوجي وليس علمي. ونفترض لهذا الغرض التوظيف التام للموارد الاقتصادية، وأن كل عنصر إنتاجي ينال أجراً مساوياً لإسهامه في الناتج القومي، وأن الحكومة يتكون دخلها من الضرائب فقط، وتصرفه في شراء السلع الاستهلاكية.

---

1- Max Weber: The Protestant Ethic and The Spirit of Capitalism. Translated by Baehr, P. and Wells, G. Penguin books,2002

2- التحليل الذي يتبع في هذا الجزء مقتبس بتصرف من التحليل الذي قدمه كل من Heilbroner and Galbraith: The Economic problem, prentice Hall,g third ed.,1990.

نستخدم لتوضيح القضية الرسوم البيانية 2-4، التي تتعلق كلها بالتدفق الدائري للاقتصاد. الشكل (2) يبين لنا التدفق الدائري من زاوية الناتج القومي، حيث نلاحظ أن المجتمع مواجه بخيارين في كيفية توزيع ناتجه القومي. وهذان الخياران هما الاستهلاك والاستثمار، حيث يؤدي كل منهما دوره في استعادة ما استهلك من طاقة بشرية، أو مادية لمعاودة الإنتاج من جديد.

**التدفق الدائري:** شكل (2)

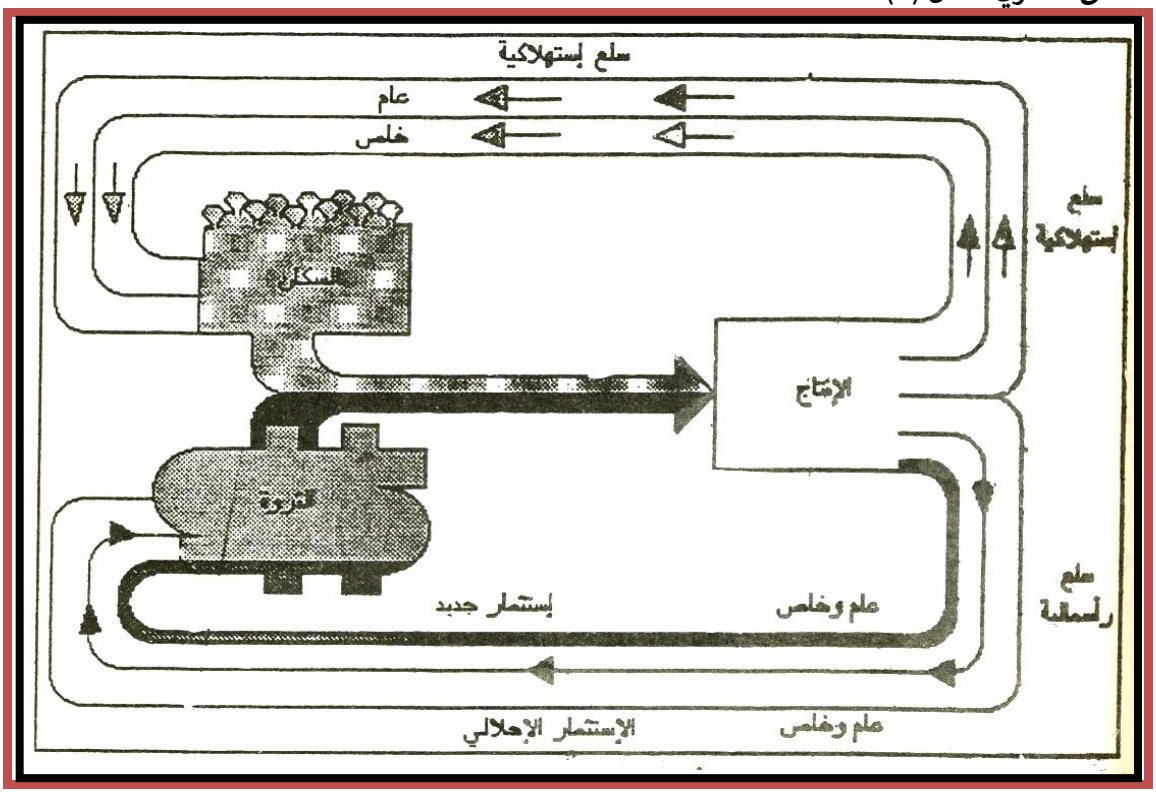


نلاحظ أيضاً أن السلع الرأسمالية يذهب جزء منها في شكل استثمار إحلالي، الغرض منه إبقاء ثروة المجتمع في ثبات، بينما الجزء الآخر يذهب في شكل استثمار جديد يضيف إلى ثروة المجتمع، مما يمكّن من زيادة طاقته الإنتاجية. نلاحظ أيضاً أن المجتمع لكي يزيد من استثماره لابد من تقليل استهلاكه، ليحرر بذلك بعض الموارد التي كانت سوف تذهب لإنتاج السلع الاستهلاكية المستغنى عنها، مما يمكّن من تحويلها إلى إنتاج السلع الرأسمالية. أما إذا قرر المجتمع أنه لا يريد استثمارا فوق الاستثمار الإحلالي فسوف يترتب على ذلك بقاء التدفق الدائري في حالة ثبات دائم.

إذن، إذا أراد المجتمع الخروج من حالة الثبات الإنتاجي إلى زيادة نموّه، لابد له من تحرير بعض الموارد الحقيقية(قوة عاملة، ماكينات، أرض) من إنتاج السلع الاستهلاكية إلى إنتاج السلع الرأسمالية. والسؤال المهم هو: ما هي الآلية التي يستخدمها المجتمع في تحرير هذه الموارد، وكيف يضمن استثمار هذه الموارد فيما حررت له، أي في إنتاج السلع الرأسمالية المناسبة؟ ومن أين للمستثمر بالموارد النقدية التي تمكّنه من شراء واستغلال عناصر الإنتاج المحررة في إنتاج السلع الرأسمالية المناسبة؟

الإجابة عن هذه الأسئلة تشكل الإجابة على أعقد قضايا الاقتصاد الكلي، وليس هذا مجال الخوض في تفاصيلها، ولكن نجملها بالنظر إلى الحلول التي يقدمها كل من النظام الشمولي (الماركسي) والنظام الرأسمالي الغربي.

**3- النظام الشمولي وحل مشكلة الاستثمار**

النظام الشمولي، ونمثل له بالنظام الاشتراكي، الذي يجعل كل الموارد في يد الدولة، ولا يعترف بالملكية الخاصة ولا آلية السوق، تتولى فيه لجنة التخطيط المركزي تحديد النسب التي يقسم على أساسها الناتج المحدد بين الاستهلاك والاستثمار، كما إنها تحدد نوع السلع الاستهلاكية والرأسمالية التي ينبغي أن تنتج. ورغم أن هذه الطريقة فعالة جداً في تخصيص الموارد، إلا أنها تصطدم بطبيعة البشر التي تأبى الجبر في التملك، وتضعفها الأنانية والذاتية التي تتحكم في أعضاء اللجنة المركزية، في غياب قيم التقوى الأخلاقية التي تتجاوز بالمصلحة الشخصية ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، يعضدها تركيز القوة والثروة في أيديهم، مضافاً إلى ذلك محدودية النظرة لأفراد قلائل يخططون لرغبات اقتصادية متعددة ومعقّدة، لكل المجتمع. كل ذلك يؤدي إلى الفشل المحتوم لاقتصاد يقوم على هذه الآلية المركزية؛ وما فشل النظام الاشتراكي المعاصر منا ببعيد.

لكن النتيجة التي نريد أن نخرج بها هنا هي أن تحرير الموارد من الاستهلاك إلى الاستثمار لم تتوسط فيه عملية الادخار الشخصي للدخل النقدي التي تمجدها النظرية الاقتصادية الغربية، وإنما هو قرار واحد فقط يؤدي إلى تقسيم الدخل القومي بين استهلاك واستثمار.

**4- النظام الرأسمالي وحل مشكلة الاستثمار**

الاقتصاد الرأسمالي يقوم على مبدأ حرية الفرد في امتلاك المال وحريته في إنفاقه، ولأنه اقتصاد يقوم على قيم علمانية(دنيوية) فهو يفترض بل يربّي الفرد على أن الهدف الأساسي في الحياة هو تعظيم اللذة(المنفعة) من الأشياء الدنيوية، فكل ما هو لذيذ لابد أن يكون نافعاً، وكل ما هو نافع فهو لذيذ. والفرد العقلاني**(**Rational**)** هو الذي تحكم تصرفاته في الحياة دالة المتاع الدنيوي، فيفاضل بين الخيارات بناءً على أيها أكثر جلباً للذة(المنفعة). ولما كانت هناك علاقة طردية بين اللذة والمال، حسب مبادئ هذه الفلسفة، فإنّ جمع المال وتكديسه هو الفعل العقلاني المتوقع من الإنسان الذي تحكمه منظومة القيم الرأسمالية. لذلك لم يكن مستغرباً، بل كان منطقياً، أن تكون الفرضيات الأساسية التي تقوم عليها دالة المتعة(المنفعة)، وهي القلب الصلب الذي بني عليه علم الاقتصاد الغربي، هي أن الإنسان العقلاني يتصف بالأنانية(axiom of selfishness)، والبخل(axiom niggardliness of)، والطمع(axiom of greed)، والنهم(axiom of non-satiability)، والقيد الأساسي الذي يحول بين الفرد العقلاني وبين تعظيم متاع الحياة الدنيا هو دخله الحقيقي.

إذا كانت هذه هي ثوابت الاقتصاد في النظام الرأسمالي فما هي الآلية التي يستخدمها لتحرير الموارد من الاستهلاك وتحويلها إلى استثمار لإنتاج السلع الرأسمالية؟ الإجابة عن هذا السؤال تقتضي منا النظر إلى الشكل رقم (3)، الذي يجسد التدفق الدائري من جانب تكلفة الإنتاج، وتوزيع الدخل القومي على المستفيدين الثلاثة: الجمهور، الحكومة، والقطاع الخاص. نرى من هذا الشكل أن التكلفة الكلية للناتج القومي تشمل تكلفة عناصر الإنتاج(عمل، رأسمال، أرض)، الضرائب، والإهلاك. تتحول هذه التكلفة الكلية إلى دخل للجمهور والحكومة والقطاع الخاص المنتج. ولكن لكي يتمكن القطاع الإنتاجي من إعادة إنتاج نفس القدر من الناتج القومي لابد للطلب الكلي علي السلع المنتجة، الذي يمثله المستطيل في يمين الرسم، أن يساوي الدخل القومي، الذي يمثله المستطيل في يسار الرسم، أي لابد لقطاع الجمهور من إنفاق كل دخله في طلب على السلع الاستهلاكية، ولابد للحكومة من إنفاق عائدها من الضرائب في طلب على السلع الاستهلاكية، وكذلك القطاع الخاص ينبغي أن ينفق عائده من الإهلاك في طلب على السلع الرأسمالية للتعويض عما تآكل من رأسمال.

**التدفق الدائرى:** شكل (3)

إلى هنا يبدو كأن الاقتصاد الرأسمالي لا مخرج له من حالة الثبات في التدفق الدائري، لا سيما إذا علمنا أن هذا النظام لا يسمح، في الظروف العادية، بالجبر وتدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي، بل يقوم على حرية الأفراد في التملك والتصرف فيما يملكون من أموال. ولكن لما كانت قيم النظام الرأسمالي تمجد جمع المال وتكديسه، وترسخ في أفراد المجتمع دوافع الهلع، الشح، البخل، والطمع، نجد أن أفراد هذا المجتمع يتمتعون بدرجة عالية من الوعي الادخاري، مما يعني أنهم لن ينفقوا كل دخلهم في الطلب الاستهلاكي، بل يمسكون نسبة مقدرة منه؛ فماذا تكون النتيجة على العملية الإنتاجية من جراء فعل الادخار الشخصي هذا؟ النتيجة هي حدوث فجوة في الطلب الكلي نتيجة لتسرب الدخل النقدي المدخر خارج التدفق الدائري. وإذا نظرنا للرسم (3) نرى ذلك واضحاً، حيث يساوي طلب الحكومة دخلها، وكذلك الطلب الإحلالي يساوي عائدات الإهلاك، بينما تبرز فجوة في الطلب الاستهلاكي للأسر نتيجة لأن الادخار تسرّب(Leakage) من العملية الاقتصادية. وقد يترتب على هذا الفعل الادخاري حدوث ركود في القطاع الإنتاجي من الاقتصاد لأن سلعا استهلاكية أنتجت تساوي قيمتها الدخل النقدي المدخر لن تُشترى، مما يعني أن الموارد التي كانت تذهب لإنتاجها سوف تصبح عاطلة عن العمل.

إلى هنا وينتهي دور الادخار الشخصي للدخل النقدي في العملية الاقتصادية، ويبدو واضحاً أنه دور سالب تماماً يؤدي بالاقتصاد السليم المعافى إلى حالة من المرض، التي إن لم يتم تداركها لابد أن ينجم عنها ضرر كبير. ولكن مما لا شك فيه أن هذه الموارد الحقيقية المعطلة بسبب الادخار النقدي تمثل فرصة سانحة للنظام الرأسمالي للخروج، ليس فقط من حالة الثبات، بل من حالة الركود إلى النمو، إذا ما تمكن من تحريك هذه الموارد واستغلالها في إنتاج سلع رأسمالية تؤدي إلى مزيد من الإنتاج. إن المطلوب الآن من النظام الرأسمالي هو أن يوجد طلبا استثمارياً جديداً مساوياً للفجوة التي حدثت في الطلب الاستهلاكي، إلا أنّ المشكلة الحقيقية تكمن في أنّ المستثمرين هم غير المدخرين، فبينما نجد أنّ المستثمر أهدافه إنفاقية، وطبيعة نشاطه تحفها مخاطر الربح والخسارة، نجد أنّ المدخر ذو طبيعة إمساكية، لا يحب المخاطرة بمدخراته، فكيف نجمع بينهما؟ إن هذه القضية هي واحدة من أخطر وأعقد مشاكل الاقتصاد الرأسمالي، ومن فهم آليات النظام الرأسمالي في حلها انجلت أمامه معظم المسائل الاقتصادية التي يعالجها علم الاقتصاد الكلي، وأدرك طبيعة الكثير من الأمراض الاقتصادية التي يعاني منها العالم، لا سيما العالم الرأسمالي.

هناك طريقتان أساسيتان يمكن لقطاع المستثمرين عن طريق واحد منهما، أو كليهما، جذب المدخرات، أولاهما إنشاء شركات مساهمة استثمارية يتم بيع أسهمها للمدخرين، وثانيهما اقتراض النقد المدخر، كما يتبين من الرسم (4). ولكن الطريقة الأولى غير مجدية مع المدخرين، لوجود عنصر المخاطرة في الاستثمار المتوقع، بينما هم، بحكم دوافعهم الادخارية التي نقلناها عن ساموبلسون آنفا، يؤثرون الضمان والسلامة لمدخراتهم، فلم يبق للنظام الرأسمالي سوى اللجوء إلى الاقتراض من المدخرين. ولكن المدخر، إما صحيح شحيح يأمل الغنى ويخشى الفقر، وإما ضعيف يجمع القرش الأبيض لليوم الأسود، فكان لابد من إعطاء حافز مالي يربو على شح الأنفس، ويرغمها على مفارقة ما تدخر، مع توفير الضمانات اللازمة بسلامة المال، وإعادته مع زيادته الربوية.

أما إذا أرادت الحكومة في النظام الرأسمالي ردم الفجوة في الطلب فأمامها ثلاثة خيارات، أولها أن تفرض ضرائب على المال المدخر فتأخذه كله، وثانيها أن تقترض هذا المال، وثالثها أن تمول طلباً مساوياً للفجوة عن طريق التمويل بالعجز. أما الخيار الأول فغير وارد قيمياً وسياسياً، وأما الخيار الثالث فهو يؤدي إلى زيادة عرض النقود، وقد ينجم عنه تضخم يصعب كبح جماحه. لذلك فإنّ أفضل الخيارات بالنسبة للحكومة هو استدانة هذه المدخرات مع دفع الفائدة، ويبدو ذلك واضحاً في الشكل رقم (5)، حيث يزداد دخل الحكومة عن طريق الدين بمقدار المال المدخر، ومن ثم يزداد الطلب الحكومي بذات القدر، مما يؤدي إلى ردم الفجوة الادخارية. ولكن هذا الخيار نجمت عنه مشكلة الدين العام، الذي يتراكم عبر السنين حتى يصبح من المستحيل سداده، ويبقى سداد فوائده السنوية همّاً يثقل كاهل الميزانية، ويضطر الحكومة إلى تمويله أما بمزيد من الضرائب، أو الدين، أو التمويل بالعجز، وهكذا تتوالد وتتكاثر المشاكل.

**التدفق الدائري:** شكل (4)

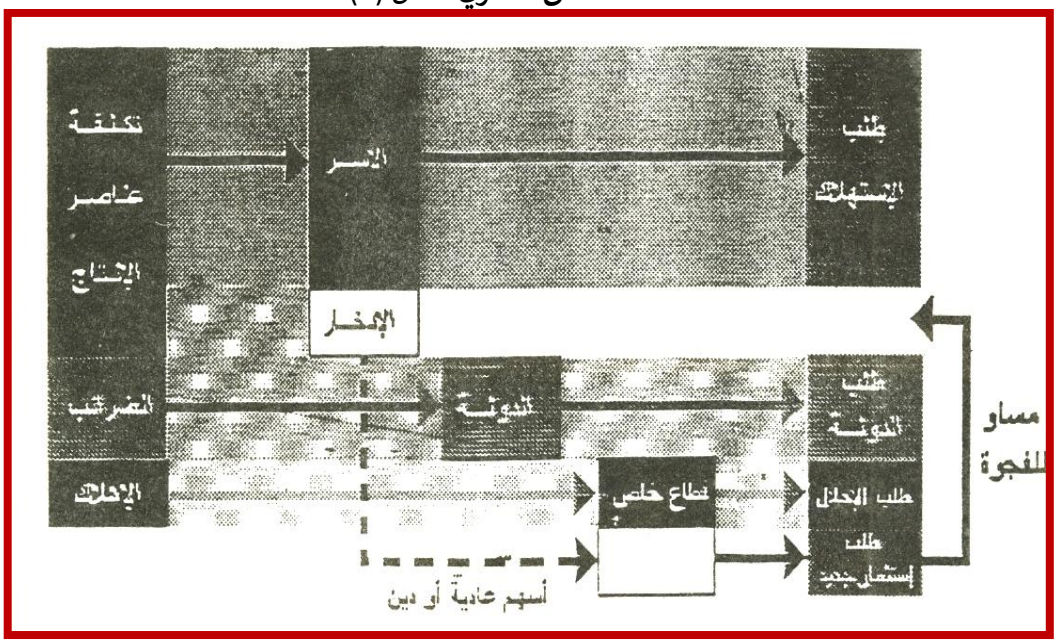


**التدفق الدائري:** شكل (5)

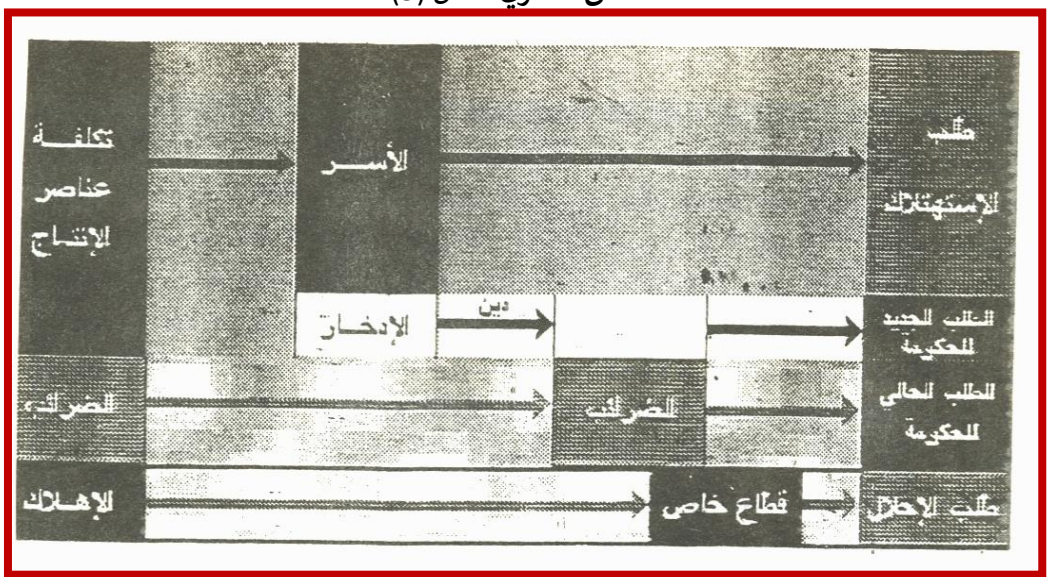

أما المشكلة الثانية المتعلقة بضرورة تساوي طلب التمويل الاستثماري مع عرض التمويل الادخاري، وما يمثله ذلك من طلب وعرض للموارد الحقيقية، فليست هناك أي آلية في الاقتصاد الرأسمالي تضمن ذلك، مما يؤدي إلى مشكلة عدم التوازن في الاقتصاد الكلي، حيث يتجاوز الطلب الكلي على الموارد أحياناً العرض الكلي فينجم التضخم، أو يتجاوز العرض الكلي للموارد الطلب الكلي فينجم الركود. وأدى هذا الوضع، الذي هو سمة أساسية للاقتصاد الرأسمالي، إلى ما يعرف في أدبيات الاقتصاد بظاهرة الدورة التجارية.

أما المشكلة الثالثة المتعلقة بضمان تحويل المال المدخر إلى استثمار حقيقي ينفع الناس، فليست هناك آلية تضمن هذا في ظل الاقتصاد الرأسمالي، ذلك أن البنوك الضامنة لودائع المدخرين مع دفع الفائدة لا تستطيع أن تخاطر بتلك الأموال فماذا تصنع؟ تقرضها بفائدة أعلى لمن عنده الملاءة اللازمة لسداد الدين ودفع الفائدة، بغض النظر عن مجال استخدامه للقرض، مما يعني تركيز الأموال الاستثمارية في أيدي الشركات الضخمة والبيوتات الثرية، وأن تتحكم هذه بدورها في نوع الاستثمار، والسلع المنتجة، وذوق المستهلك..إلخ.

ونختم هذا الجزء من البحث بالتذكير بأنه بسبب الأهمية المدعاة للادخار في النمو الاقتصادي ظلت النظريات، والسياسات الغربية، والمؤسسات المالية التي تقوم على رؤية العالم الدنيوية الغربية، تحابي المدخر على حساب المستثمر، والغني على حساب الفقير. لقد أدى جعل التمويل يتأسس على الادخار الشخصي للدخل النقدي إلى أن يتحول الاقتصاد الرأسمالي إلى اقتصاد ربوي، تشحّم قاطرته القروض، وتدفعها الفوائد الربوية، ودخلت شريحة واسعة، ممن كان يمكن أن يكونوا مستثمرين فيما ينفع الناس من اقتصاد حقيقي، في لعبة المدخرين، فأصبحوا يقترضون بفائدة أقل ويقرضون بفائدة أعلى، ويربحون الفرق الربوي دون جهد. والمنطق في هذا واضح، فما دام الأمر يتعلق، في أصل فلسفة النظام الرأسمالي، بتعظيم الثروة الشخصية من أجل تعظيم متاع الحياة الدنيا، فلماذا يقترض مستثمر مثابر رأسماله من المدخرين، بتكلفة ربوية ثابتة مع ضمان القرض، ثم يخاطر باستثمار هذا القرض في الاقتصاد الحقيقي، ويشقى في العمل، ثم قد يغنم وقد يغرم، بينما يمكنه أن يفعل مثل المدخرين، فيغنم يقينا. ونجم عن ذلك توسع هائل في مؤسسات الإقراض والاقتراض، ومن أهمها وأقدمها البنوك التجارية، وتفنّنٌ في ابتكار أنواع القروض وأسواقها ومعاملاتها حتى أصبح المواطن العادي جزءا من هذه السوق، فلا يشتري معظم حاجات معاشه إلا بالدين. ولقد أدى ذلك إلى توسع هائل بالضرورة في مؤسسات الضمان اللازمة لهذه الديون. وحتى يعظم التراكم تحولت الديون والنقود وأشباهها إلى سلع تباع وتشترى ومجالا للمقامرة، ونشأ بذلك اقتصاد زبدي مواز للاقتصاد الحقيقي استأثر بالنقود، التي هى بمثابة الدم للجسم بالنسبة للاقتصاد الحقيقي المنتج، مما أصابه بفقر دم ليس بخارج منه إلا بدم القروض الربوية. وأصبح هذا الاقتصاد الزبدي عبئا ثقيلا على اقتصاد ما ينفع الناس، ليس فقط من خلال التمويل الربوي، بل لأن كل هذا المال الزبدي، المتضخم بلا حدود، يعطي أصحابه ملكية في الثروة الحقيقية للمجتمع، أي أن الاقتصاد الحقيقي هو الذي ينبغي أن يدفع كل هذه الديون التي تتجاوز قيمته الحقيقية أضعافا مضاعفة.

لقد أصبح الربا والقمار والغش وعدم التوازن سمة أساسية للاقتصاد الرأسمالي، ويعود القدح المعلّى في ذلك إلى الادخار الشخصي للنقد كقاعدة للتمويل، وإلى مؤسساته الربوية، وأهمها البنوك التجارية. ولو اختفى الادخار للنقد كفعل اقتصادي، أو لو أنّ المدخرين لا يكافأون على ادخارهم وإقراضهم، بل يضمن لهم أصل قرضهم فقط، لذهب معظم الزبد الرأسمالي من ربا وقمار جُفاء، ولمكث في الأرض ما ينفع الناس. ولقد انعكست هذه الرؤية الرأسمالية لأهمية الادخار الشخصي للدخل النقدي في النمو والتنمية الاقتصادية على نظريات التنمية التي صُدّرت إلى الدول النامية، فالأغنياء، لأنهم هم الذين يدخرون، ينبغي الرفق بهم، أما الفقراء فعليهم الصبر على فقرهم حتى يدّخر الأغنياء، ثم يستثمرون، ثم يدخرون، ثم تتكاثر الثروة الخاصة في أيديهم حتى يتساقط رذاذها(Trickledown effect) على الفقراء فيبللهم قطر الرحمة من الأغنياء.

### 5- الإسلام: التجلي التاريخي الأتم لنظام الاجتماع التوحيدي

يخبرنا القرآن الكريم عن تجليات تاريخية كثيرة لنظام الاجتماع التوحيدي، تمثلت في رسالات الرسل، وأنماط الاجتماع الإنساني الذي تأسس على هدى تلك الرسالات، ولكن الإسلام الذي جاء به محمد، صلى الله عليه وسلم، والاجتماع الذي تأسس عليه في المدينة المنورة في عهد النبوة، هو التجلي التاريخي الأتم لنظام الاجتماع التوحيدي. وكما أسلفنا فإن أصول المجتمع الإسلامي التوحيدي تتمثل في خمسة متغيرات هي: الإيمان، النفس، العلم، المال، والبنون، تتفاعل فيما بينها لتعطي مجتمع التوحيد الخالص، وتتفاعل مع متغيريْ "الهوى" و"المتاع الدنيوي" لينجم عن تفاعل هذه المتغيرات السبعة المجتمع الإسلامي الواقعي، الذي تتجلى فيه ظواهر التوحيد والشرك بكل أنواعه.

"المال"، باعتباره العنصر الأفعل في زينة الحياة الدنيا، التي هي مجال الابتلاء والامتحان للناس في هذه الحياة، يلعب دورا محوريا في التحليل العلمي المعياري لنظام الاجتماع الإسلامي، وفي صلاح أو فساد المجتمع الذي يتأسس عليه. ولما كان فعل الادخار للمال هو سلوك طبعي للنفس البشرية، لا سيما ادخار النقد، يكون من المهم معرفة دوره في إطار دور المال في نظام الاجتماع الإسلامي المعياري.

### 1.5- حكم ادخار النقد في النظام الاقتصادي الإسلامي

في هذا الجزء من البحث عندما نتكلم عن الادخار للنقد إنما نتكلم عنه من زاوية معيارية تتعلق بنوع الأفعال الاقتصادية التي ينبغي أن تصدر عن المسلم الراشد. ومفهوم المسلم الراشد مفهوم ذو أهمية قصوى من الناحيتين النظرية والعملية؛ فمن الناحية النظرية نحن نسعى إلى إنشاء علم الاقتصاد الإسلامي القائم على عالمية النظرية الاقتصادية الإسلامية، والمنطلق من ثنائية النفس البشرية، من حيث ملهمات الفجور والتقوى. ومن الناحية العملية فإنّ حياة الرسول، صلى الله عليه وسلم، كانت تجسيداً لحياة المسلم الراشد، ومن ثم فإن كل مسلم مطلوب منه بذل وسعه في حياته لتحقيق هذا المثل الأعلى، من خلال مجاهدته في أن تكون كل أفعاله راشدة. إذاً فإن مفهوم الرشد في الأفعال ليس كمفهوم العقلانية في علم الاقتصاد الغربي، مجرد ضرورة منهجية يقتضيها البناء النظري فحسب، بل هو في إطاره الإسلامي فعل مطلوب من كل مسلم، فهو إذاً أمر ديني تعبدي.

لقد أشرنا في مطلع هذا البحث إلى ما يمكن أن يكون مداخل إلى نظرية المسلم الراشد، الذي يسعى لتعظيم سعادته ولذته في الآخرة، علماً بأن ذلك أيضاً هو السبيل إلى تحقيق حياة طيبة في هذه الدنيا. ولما كانت الدنيا مزرعة الآخرة فإنّ هدف المسلم الراشد الذي يسعى لتحقيقه لا يتم إلا بتعظيم حسناته من خلال تعظيم العمل الصالح. والعمل الصالح كما عرّفه الإمام ابن القيم هو الذي يستوفي شرطين؛ أولهما أن يكون خالصاً لله، وثانيهما أن يكون وفق شريعته. إذاً فالمسلم الراشد كل أعماله صالحة، ومن ثم فهو لا يقدم على فعل إلا إذا كان هذا الفعل يؤدي إلى تعظيم حسناته، وإن كانت هناك مفاضلة بين فعلين اختار أكثرهما مجلبة للحسنات، حسب ظنه المبني على العلم التوحيدي، ومستفتياً قلبه المهتدي بنور الإيمان. إن المسلم الراشد تنقسم الأفعال عنده إلى قسمين لا ثالث لهما: أفعال راشدة، وأخرى غير راشدة. والفعل يكون راشداً إذا روعي فيه قصد الشارع، لاحظ النفس فقط.

هكذا نصل، بعد هذه المقدمة المنهجية الضرورية، إلى موضوع الادخار للنقد من المنظور الإسلامي لنرى لأي نظام ينتمي، بوصفه فعلاً اقتصادياً يمارسه المسلم وغير المسلم، وسوف نقوم بالتمحيص النظري لفعل الادخار بثلاثة طرق: أولها: أن نقارن بين مفهوم ادخار النقد، ومفهوم كنز النقد الذي ورد في القرآن الكريم؛ وثانيها: أن نقوم بعرض فعل الادخار على معايير الفعل عند علماء الأصول (واجب، مندوب، مباح، مكروه، حرام)؛ وثالثها أن نعرضه على معايير نظريتنا عن المسلم الراشد.

### 2.5- بين مفهوم الادخار الاقتصادي ومفهوم الكنز القرآني

ورد الفعل تدخرون مرة واحدة في القرآن الكريم متعلقا بالطعام، وذلك في قوله تعالى، على لسان نبيه عيسى، عليه االسلام: (وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)(آل عمران، 49). جاء في "الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم"، تأليف الأستاذ محي الدين عطية، عن معنى كلمة ادخار ما يلي: [1]

"أصل الادخار اذدخار، وقال ذخرته وادخرته إن أعددته للعقبى(الأصفهاني). ذخر الشيء...اختاره، وقيل اتخذه (ابن منظور)". هذا كل ما ورد عن المعنى اللغوي لكلمة ادخار في الكشاف الاقتصادي، ونلاحظ أنه يرجع القارئ إلى معنى كلمة (كنز)، وإلى معنى كلمة (إمساك)، إشارة إلى العلاقة في المعنى بين الادخار، والكنز، والإمساك. نلاحظ أن استخدام كلمة تدخرون في الآية متعلقة بالطعام، وجاء في التفسير أنها تعني ما تتركون من طعامكم ليوم غد. ومن المهم أن نعلم أن الطعام إنما ينتج ليستهلك، بما يعني خروجه نهائيا من الدورة الاقتصادية، لذلك فإن ادخاره في البيوت بعد خروجه ليس له أثر اقتصادي مباشر وفوري، وإن كان يؤدي في المدى المتوسط والبعيد إلى استقرار الطلب على الطعام المدخر مما ينجم عنه استقرار في أسعاره، أما النقد فإن مهمته الاقتصادية منوطة ببقائه الدائم

---

1 محي الدين عطية، (الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 19991.

في التدفق الدائري، لأنه بالنسبة للجسم الاقتصادي كالدم بالنسبة للجسم الحي، لذلك عُدّ خروجه تسربا يجب منعه، وإن وقع فتجب إعادته، أو تعويضه. إذن هل هناك فرق بين المفهوم الاقتصادي لادخار النقد والمفهوم القرآني لكنز النقد(الذهب والفضة وما في حكمهما)؟

وللإجابة عن هذا السؤال دعونا ننقل ما جاء عن "الكنز" من ورقة الدكتور محمد صفي الدين عوض بعنوان: "أصول علم الاقتصاد الإسلامي"[1] حيث يقول فيها: "اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراد بالكنز الذي جاء ذكره في قوله تبارك وتعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)(التوبة، 34). وأصل الكنز في اللغة الضم والجمع، ولا يختص بالذهب والفضة. قال ابن جرير: الكنز كل شيء بعضه مجموع إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها.

وقيل المقصود بالوعيد أهل الكتاب خاصة لأنهم كانوا يفعلون ذلك، وقيل من يفعل ذلك من المسلمين وغيرهم، وقيل بل هو خاص في حق من لا يزكي من هذه الأمة، وهو قول جمهور الصحابة رضوان الله عليهم والمفسرين. ومن الأخبار الدالة على هذا القول ما يلي:

1- أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله "والذين يكنزون الذهب والفضة" الآية، قال: هم الذين لا يؤدون زكاة أموالهم، وكل مال لا تؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو في باطنها فهو كنز، وكل مال أدى زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو في باطنها.

2- أخرج أحمد في الزهد وابن ماجة وابن مردوية والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية قال: إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة. فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال ثم قال: ما أبالي لو عندي مثل أُحد ذهباً، أعلم عدده، أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله.

3- وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده، وأبو داؤود وأبو يعلي وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية "والذين يكنزون الذهب والفضة" كبر ذلك على المسلمين، وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده مالاً يبقى بعده. فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرج عنكم. فانطلق عمر رضي الله عنه وتبعه ثوبان رضي الله عنه، فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال يا نبي الله قد كبر على أصحابك هذه الآية؛ فقال: ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم. فكبر عمر رضي الله عنه...إلى آخر الحديث.

4- وأخرج الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: إذا قضيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك".

5- وأخرج مالك وأبن أبي شيبة وأبن المنذر وأبن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً. واخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً مثله.

6- أخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن سعد ابن أبي سعيد رضي الله عنه "أن رجلاً باع داراً على عهد عمر رضي الله عنه، فقال عمر: أحرز ثمنها واحفر تحت فراش امرأتك. فقال: يا أمير المؤمنين أوليس بكنز؟ قال: ليس بكنز ما أديت زكاته".

انتهى نقلنا عن أحمد صفي الدين عوض، ولكن نورد ما جاء في كتاب الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم عن ذات الموضوع، حيث ورد ما يلي: "في هذا الكنز المستحق عليه هذا الوعيد ثلاثة أقاويل أحدها: إن الكنز كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، سواء كان مدفوناً، أو غير مدفون. والثاني: إن الكنز ما زاد علي أربعة آلاف درهم، أديت منه الزكاة أم لم تؤد. والثالث: إن الكنز ما فضل من المال عن الحاجة إليه..."يوم يحمي عليها في نار جهنم" الآية، إنما غلّظه بهذا الوعيد لما في طباع النفوس من الشح بالأموال ليسهل لهم تغليظ الوعيد إخراجها في الحقوق (الماوردي، 133/2)".

ومن المهم أن نشير إلى أن القرآن الكريم وإن ذم فعل الكنز في الآية السابقة من سورة التوبة، وتوعد فاعليه، وذم الفاعل في سورة القصص عندما تكلم عن قارون: "إن قارون كان من قوم موسى فبغي عليهم، وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة، إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين. وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين"، إلا أنه لم يذم الكنز ذاته عند ذكره في سورة الكهف: "وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً"، ويبدو أن السبب في ذلك هو أن موضوع الآية لا يتعلق بإصدار

---

[1]- د. أحمد صفي الدين عوض: " أصول علم الاقتصاد الإسلامي"؛ مكتبة المستلات(الاقتصاد إلا سلامي )؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ واشنطن.

حكم على فعل الكنز أو بصاحبه، وإنما ذكره العبد الصالح لموسى عليه السلام كعلة لإقامته للجدار الذي يريد أن ينقض في بلد أبى أهلها أن يضيفوهما، أو ربما يكون المكنوز ليس هو الذهب والفضة المختصان بالوعيد لمن يكنزهما.

إذن ما هي العلّة الشرعية التي جعل الله تعالى بسببها النقد المجموع من الذهب والفضة كنزاً مذموما؟ في الإجابة عن هذا السؤال نلاحظ، أولا، أن الله تعالى لم يوجه الذم إلى عين النقد المكنوز لأنه في عينه إنما هو مجرد معدن أو ورق ومن ثم ليس موضعاً للحكم القيمي، وإنما الذم والمدح وجههما القرآن الكريم للشخص الذي قام بالكنز، لأن الفعل البشري هو الذي يضيف البعد القيمي للكنز. والقيمة المضافة لمعدني الذهب والفضة هنا هي توظيفهما كنقود بدليل أن القرآن الكريم عندما ذكر كنزهما توعد من لا يأتي بنقيض هذا الفعل فيهما، ألا وهو إنفاقهما في سبيل الله، إذ لو كان استخدامهما لمجرد الزينة لما كان هناك معنى لإنفاقهما في سبيل الله. وثانيا، أن كنز النقد المذكور في القرآن الكريم وادخار النقد المذكور في الأدبيات الاقتصادية هما اصطلاحان لفعل وتصرف اقتصادي واحد(الضم والجمع).

إذن العلة الشرعية لذم هذا الفعل، استنادا إلى هذا التحليل، هو الآثار الاقتصادية السالبة التي يتركها تسرب النقد من الدورة الاقتصادية كما فصلناها سابقا، وكثير من الآثار الاجتماعية الضارة مما سوف نذكر لاحقا إن شاء الله تعالى. والنتائج المهمة التي توصلنا إليها مما سبق نجملها في الآتي:

**1-** يستخدم القرآن الكريم لفظة "تدخرون" عندما يتعلق الفعل بضم وجمع الطعام، ولا ذم للفعل؛

**2**- يستخدم القرآن الكريم لفظة " تكنزون" عندما يتعلق الفعل بضم وجمع النقود، مع ذم الفعل؛

**3**- ادخار النقد في الاصطلاح الاقتصادي الغربي وكنز النقد في الاصطلاح القرآني بمعنى واحد؛

**4**- الترجمة العربية الصحيحة للمصطلح الاقتصادي الإنجليزي (saving) وقرينه (hoarding)، عندما يتعلق الفعل بالنقود، هي كلمة (الكنز) في الاصطلاح القرآني، إذ الإشكال هنا يتعلق بإمساك وضم وجمع النقد لا بمكان حفظه.

هكذا يصير الادخار الشخصي لكل، أو بعض الدخل النقدي، فعلاً غير راشد في إطار الاقتصاد الإسلامي من هذه الزاوية. ولكن ماذا لو عرّفنا الادخار الشخصي في الاقتصاد الإسلامي بأنه ذلك الجزء من الدخل المضموم المجموع في وديعة ادخارية ببنك إسلامي يؤدي صاحبها زكاته الشرعية؟ بحسب النتيجة التي توصلنا إليها فإن ذلك لا يخرجه من كونه فعلاً غير راشد، سواء كان على مستوى الفرد المدخر، أو على مستوى الاقتصاد الكلي. أما على المستوى الفردي فلأن الزكاة الشرعية سوف تقضي على هذه المدخرات، ولأن البنك يستثمر هذه الوديعة ولا يستفيد المدخر من هذا الاستثمار. أما على مستوى الاقتصاد الكلي فلأن هذه المدخرات تخلق فجوة في الطلب الكلي بمقدارها، ولا يكفي وضعها في البنك لسد هذه الفجوة، بل لابد من جهة أخرى تنفق على الطلب الكلي بمقدار هذه الوديعة الادخارية، وإلا فإن الاقتصاد القومي سوف يعاني سلباً من هذه الفجوة.

ونلاحظ فرقاً جوهريا بين آلية النظام الرأسمالي في إعادة المدخرات إلى الدورة الاقتصادية، وتلك التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي؛ فالأول يعتمد أساساً على سعر الفائدة التي تشكل وسيلة إغراء للمدخر ليس فقط لوضع مدخراته طوعاً في المؤسسات المالية بل من أجل مزيد من الادخار. أما آلية الزكاة، فعلى عكس سعر الفائدة، تصادر المدخرات تدريجياً للصالح العام، ومن ثم فإن تأثيرها المباشر هو تثبيط الجمهور عن الادخار وتشجيعهم على الاستثمار، وقد ورد في الأثر الحض على الاتجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة. وكلا الآليتين تناسب تماماً الموقف القيمي للنظام الاقتصادي الذي تمثله في التعامل مع المال.

### 3.5- الادخار وأحكام التكليف

هنا نريد أن نحاكم الادخار الشخصي كفعل اقتصادي إلى معيار الأصوليين للفعل كما فصله الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات[1]، الذي يقوم على تقسيم الفعل إلى واجب، مندوب، مباح، مكروه، وحرام. دعني إذن أنقل هنا باختصار غير مخل إن شاء الله بعض ما جاء في كتاب الموافقات(ج1، ص 142) فيما يعنينا من القضية: "كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة، أما بالكل فهو إما مطلوب الفعل، أو مطلوب الترك"(ص 142).

[1] - أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز

"إذا قيل في المباح: أنه لا حرج فيه – وذلك في أحد الإطلاقين المذكورين – فليس بداخل تحت التخيير بين الفعل والترك لوجوه؛ (أحدها) أنا إنما فرقنا بينهما بعد فهمنا من الشريعة القصد إلى التفرقة. فالقسم المطلوب الفعل بالكل هو الذي جاء فيه التخيير بين الفعل والترك، كقوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم)، وكقوله: (وكلا منها حيث شئتما)... فهذا تخيير حقيقة "(ص 144).

وأما القسم المطلوب الترك بالكل، فلا نعلم في الشريعة ما يدل على حقيقة التخيير فيه نصاً، بل هو مسكوت عنه، أو مشار إلى بعضه بعبارة تخرجه عن حكم التخيير الصريح، كتسمية الدنيا لعبا ولهوا، في معرض الذم لمن ركن إليها فإنها مشعرة بأن اللهو غير مخير فيه. فإذا ورد في الشرع بعض هذه الأمور مقدرة، أو كان فيها بعض الفسحة في بعض الأوقات، أو بعض الأحوال، فمعنى نفي الحرج على معنى الحديث الآخر: "وما سكت عنه فهو عفو"، أي مما عفي عنه وهذا إنما يعبر به في العادة، إشعاراً بأن فيه ما يعفى عنه، أو ما هو مظنة عنه، أو مظنة لذلك فيما تجري به العادات"(ص 145).

"والثاني: ان لفظ التخيير مفهوم منه قصد الشارع إلى تقرير الإذن في طرفي الفعل والترك، وإنهما على سواء في قصده، ورفع الحرج مسكوت عنه. وأما لفظ رفع الجناح، فمضمونه قصد الشارع إلى رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف. وبقى الإذن في ذلك الفعل مسكوتاً عنه فيمكن أن يكون مقصوداً له، لكن بالقصد الثاني، كما في الرخص، فإنها راجعة إلى رفع الحرج. ولذلك إذا قال الشارع في أمر واقع: "لا حرج فيه" فلا يؤخذ منه حكم الإباحة، إذ قد يكون كذلك وقد يكون مكروها، فإن المكروه بعد الوقوع لا حرج فيه"(ص 146).

والوجه الثالث مما يدل على أن ما لا حرج فيه غير مخير فيه على الإطلاق أن المخير فيه لما كان هو الخادم للمطلوب الفعل، صار خارجاً عن محض اتباع الهوى، بل اتباع الهوى فيه مقيد وتابع بالقصد الثاني، فصار الداخل فيه داخلاً تحت الطلب بالكل، فلم يقع التخيير فيه إلا من حيث الجزء. ولما كان مطلوباً بالكل، وقع تحت الخارج عن اتباع الهوى من هذا الوجه"(ص 146).

"وأما قسم ما لا حرج فيه، فيكاد يكون شبيهاً باتباع الهوى المذموم. ألا ترى أنه كالمضاد لقصد الشارع في طلب النهي الكلي على الجملة؟ وإذا ثبت أنه كإتباع الهوى من غير دخول تحت أمر كلي اقتضت الضوابط الشرعية ان لا يكون مخيراً فيه"(ص 147).

"إن المباح إنما يوصف بكونه مباحاً إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط فإن خرج عن ذلك القصد كان له حكم آخر"(ص 148).

هذه باختصار شديد بعض أحكام الفعل كما قررها الشاطبي، وهي تؤكد ما ذهبنا إليه من أن الأفعال من المنظور التوحيدي إما راشدة أو غير راشدة، لأن المباح نفسه انقسم إلى قسمين، لحق أحدهما بالواجب والمندوب، وهي الأفعال الراشدة، ولحق القسم الآخر بالحرام والمكروه، وهي الأفعال غير الراشدة. وإذا عرضنا فعل الادخار الشخصي للنقد عليها، مبتدئين بالحكم الأخير، أمكننا قول الآتي:

**أولاً:** بما أننا بصدد تحديد معالم النظام التوحيدي المعياري للنظرية الاقتصادية فلا يمكننا الحديث عن المباح لأننا نفترض مسلماً راشداً يقوم فعله على مبدأ تكثير دالة الإيمان، ومن ثم فلا اعتبار لحظه فقط، بل التزام بالأمر الشرعي بحيث لا يتجاوز فعله الواجب والمندوب. ورغم أنني لم أقم بالتمحيص المطلوب إلا أن حدسي يقول إن فعل الادخار الشخصي لا يعدو بمعايير الشاطبي المذكورة أعلاه أن يكون مباحاً بالجزء، حراما أو مكروها بالكل، ذلك أن آيات القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة التي وردت في شأن المال تتضافر كلها لتحض على الإنفاق في سبيل الله، بالليل والنهار، سرا وعلانية، في السراء والضراء، وتنهى عن الجمع والمنع، والشح والبخل والحرص وقبض اليد، وتذكّر بأن الرزق من عند الله فابتغوا عند الله الرزق، وأن ما ينفق في سبيله فهو يخلفه وهو خير الرازقين، واللهم أعطي منفقا خلفا وأعطي ممسكا تلفا...إلخ.

هذا الموقف السالب من الكنز أو الادخار يستند إلى الآثار الكلية السالبة للعملية الادخارية على مستوى المجتمع في البعدين التكليفي والاقتصادي، وعلى مستوى الفرد في البعد التكليفي وربما الاقتصادي. أما على مستوى المجتمع في البعد التكليفي فلو ادخر كل شخص في المجتمع كل ما زاد من دخله عن استهلاكه لتعطل ركن ركين من أركان الإسلام، ألا وهو ركن الإنفاق الطوعي في سبيل الله، المؤدي إلى تزكية النفوس بترسيخ دوافع التقوى وأضعاف دوافع الفجور فيها، والمؤدي كذلك إلى بث الفضائل ومحاسن الأخلاق في المجتمع، وضمان التكافل والتراحم بين أفراده، ومن ثم تحقيق الشكر لله على نعمة المال. ولا يقولن أحد أن الزكاة المفروضة على هذه المدخرات تكفي للوفاء بكل هذه الايجابيات، ذلك أن الزكاة هي حق الله في المال تؤخذ طوعاً أو كرهاً من المال البالغ للنصاب، ولا عائد لإخراجها من تزكية النفس إلا إذا أخرجها طيبة بها نفسه مخلصاً فيها الدين لله. وحتى في هذه الحالة الأخيرة فإن الزكاة التي يقوم بتوزيعها السلطان على مستحقيها لن تفي وحدها بغرض بث روح التراحم والتواد بين المسلمين، لأن مثل هذه الروح تقتضي التواصل المباشر بين الذين يملكون ومن لا يملكون. كذلك فإن

المجتمع الذي يقف بإنفاقه عند حد الزكاة فقط يكون واقفاً عند حافة العدل ومقصراً عن الإحسان، ومن كان هذا شأنه فهو أقرب إلى الظلم ويوشك أن يقع فيه. أما الآثار الاقتصادية الكلية السالبة على مستوى المجتمع فتنجم من أن النشاط الاقتصادي في أبعاده الثلاثة، الإنتاج، التوزيع والاستهلاك إنما هو عملية إنفاقية، ولكي يحافظ الاقتصاد على حالة الثبات فيه(Stationary state) فإن هذه العملية الانفاقية الثلاثية المحاور ينبغي أن تتواصل دون انقطاع، ودون أن يتسرب أي جزء من النقد الدائر في هذه الحلقة الإنفاقية، وهو ما يعرف في علم الاقتصاد بالتدفق الدائري(Circular flow). ولكن كما علمنا من قبل فإن فعل الادخار هو في حقيقة الأمر تسريب(Leakage) لجزء من هذا النقد إلى خارج حلقة التدفق الدائري. وهذا التسريب الادخاري يؤدي إلى خلق فجوة في الطلب الكلي، وينجم عن ذلك زيادة العرض على الطلب، وقد تكون النتيجة الاقتصادية للعملية الادخارية هي الكساد الاقتصادي المفضي إلى البطالة ولواحقها من السلبيات. ولا يمكن تلافي هذه المشكلة في الاقتصاد الادخاري إلا بإعادة هذه المدخرات إلى حلقة التدفق الدائري.

ولكن السؤال الذي ينبغي الإجابة عنه هنا هو: هل هناك ضرورة اقتصادية إلى هذا التسرب الادخاري ابتداءً؟ وإذا لم تكن هناك ضرورة اقتصادية فإن المنطق السليم يقول بمنع هذا التسرب من الوقوع أصلاً وذلك بمعالجة الأسباب النفسية والاقتصادية وغيرها التي تؤدي إليه. إن المبرر الاقتصادي للادخار الذي يسوقه علم الاقتصاد الغربي هو أن الاقتصاد الكلي لكي يخرج من حالة الثبات إلى النمو لابد له من استثمار، وأن الاستثمار لابد له من ادخار. ولكن كما أشرنا من قبل وكما سوف نبين أدناه فإن الاستثمار لا يحتاج إلى أكثر من قرار فردي أو جماعي يؤدي إلى تقليل الإنفاق في العملية الاستهلاكية وزيادة الإنفاق استثمارا في العملية الإنتاجية بمقدار الفائض. وهذا الإجراء في إعادة هيكلة العملية الإنفاقية يمكن أن يتم كله داخل حلقة التدفق الدائري للنشاط الاقتصادي، ودون الحاجة إلى العملية الادخارية الإمساكية. ولما كانت العملية الإنفاقية في اقتصاديات السوق الحر يقوم بها الأفراد فإن قرار تخفيض الاستهلاك من أجل الاستثمار ينبغي أن يقوم به الأفراد كذلك، أي تحويل المدخرين نفسيا إلى مستثمرين من حيث الدوافع والسلوك.

أما الآثار السلبية الكلية على مستوى الفرد من الناحية التكليفية فتتلخص في أنه إذا ظل الفرد دائماً يدخر ما زاد عن استهلاكه طوال حياته فسوف ينطبق عليه تحليلنا عن الآثار الكلية للادخار على مستوى المجتمع في البعد التكليفي، أي تترسخ في نفسه أخلاق الفجور، وتعسر عليه تزكية نفسه للتحقق بأخلاق التقوى. أما في البعد الاقتصادي فنعني بها تكلفة الفرصة البديلة(Opportunity cost) المتمثلة في الأرباح التي كان يمكن أن يجنيها إذا خاطر بفائض ماله في استثمار حلال، علماً بأن هناك علاقة طردية بين المخاطرة والربح. كذلك فإن الزكاة سوف تظل تأكل هذا المال المدخر حتى لا تبقي منه شيئاً.

وهكذا نصل من تحليلنا هذا إلى أنه بمعايير الإمام الشاطبي في أحكام المباح فإن فعل الادخار الشخصي لا يعدو أن يكون مباحاً بالجزء، رفعاً للحرج، ومكروها أو حراما بالكل نتيجة لما يترتب عليه من آثار سالبة؛ فهو إذن فعل غير راشد. وما كان هذا شأنه من الأفعال فلا يمكن أن نؤسس عليه النظام التوحيدي المعياري للاقتصاد الإسلامي، المبني على دالة الإيمان. إن فعل الادخار الشخصي والمؤسسات الاقتصادية التي تقوم عليه ينتمون إلى زمرة الفعل الدنيوي، أو نظام الاقتصاد الدنيوي المبني على دالة المتاع الدنيوي(المنفعة).

الشكلان (6) و(7) يوضحان معالجة كل من الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي لمشكلة الاستثمار؛ الأول عن طريق ادخار الجمهور، والثاني عن طريق إنفاق الجمهور في سبيل الله إنفاقا استثماريا. لأن وفورات الجمهور من الدخل في النظام الرأسمالي تأخذ شكلاً ادخارياً فإنها لا تجد طريقها إلى قطاع المستثمرين إلا في شكل قروض بفوائد ربوية، لأن ذلك يحقق المقصد الأساس للمدخر وهو عدم المخاطرة بمدخراته وضمان أصلها مع العائد الربوي، الذي يحفظ إن لم يزد القيمة الحقيقية لتلك المدخرات. ولقد عددنا من قبل المشاكل التي تواجه الاقتصاد الرأسمالي بسبب الفجوة الادخارية، وبسبب التباين بين دوافع وأهداف كل من المدخرين والمستثمرين.

أما في الاقتصاد الإسلامي المعياري(شكل 7) فلأن الادخار ليس فعلاً راشداً فإن وفورات الجمهور من دخله تأخذ شكلاً إنفاقياً تعبديا، إما في صورة استثمارات تقوم على الغنم والغرم، ومن ثم تجد طريقها إلى أصحاب المشاريع الاستثمارية من خلال صيغ الاستثمار الإسلامية المختلفة، وإما عن طريق الصدقات وأوجه البر المختلفة ومن ثم تجد طريقها إلى التدفق الدائري للاقتصاد أيضا. وهكذا فإنه بعكس المعالجة الرأسمالية، حيث المدخر لا علاقة له بالمستثمر، ولا يعنيه أن تستثمر أمواله أم لا ما دام يجد عائده الربوي ويضمن أصل دينه، نجد أن المعالجة الإسلامية تقوم على سوق استثماري حقيقي حيث أفراد الجمهور أصحاب وفورات مالية(أرباب مال) يبحثون عن مشاريع استثمارية مربحة ومناسبة يستثمرون فيها أموالهم، وحيث أصحاب الأفكار والمشاريع الاستثمارية(مضاربين) يبحثون عن تمويل لمشاريعهم. فنحن إذاً أمام سوق للمشاريع الاستثمارية يمثل المستثمرون فيه جانب الطلب على التمويل ويمثل الجمهور فيه جانب العرض. وكمثال على ذلك إذا ارتفع

متوسط الربح المتوقع فإن الإنفاق الاستثماري للجمهور(العرض) يتوقع أن يزيد علي حساب الإنفاق الاستهلاكي، ولكن سوف تؤدي الزيادة في التمويل المعروض للاستثمار إلى انخفاض سعره ممثلا في الربح المتوقع، بمعنى أن المشاريع ذات العائد الأعلى سوف تموّل أولا، ويزداد عرض المشاريع الاستثمارية ضعيفة العائد لأنها تصبح ذات جدوى اقتصادية مما يؤدي إلى امتصاص التمويل المتاح، ويؤدي ذلك في نفس الوقت إلى انخفاض عرض التمويل عليها إلى أن يتوازن العرض والطلب في سوق التمويل الاستثماري. هكذا ندلل على أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لا يحتاج إلى ادخار الدخل النقدي، ومن ثم فإن الاقتصاد الإسلامي في وضعه المثالي خال من الفجوة الادخارية وما تجره من مشاكل اقتصادية، وأقرب إلى حالة التوازن الكلي الدائم.

السؤال المهم هنا، والذي نعتقد أن الإجابة عنه تحتاج إلى بحث مستقل، هو: ما هو نوع المؤسسات المالية التي ينبغي أن تعمل في هذا السوق، وما هي الصيغ الاستثمارية الإسلامية المثلى التي ينبغي أن تسود فيه بما يحقق لهذا السوق الهام فعاليته ومثاليته؟

التدفق الدائري: شكل (6)

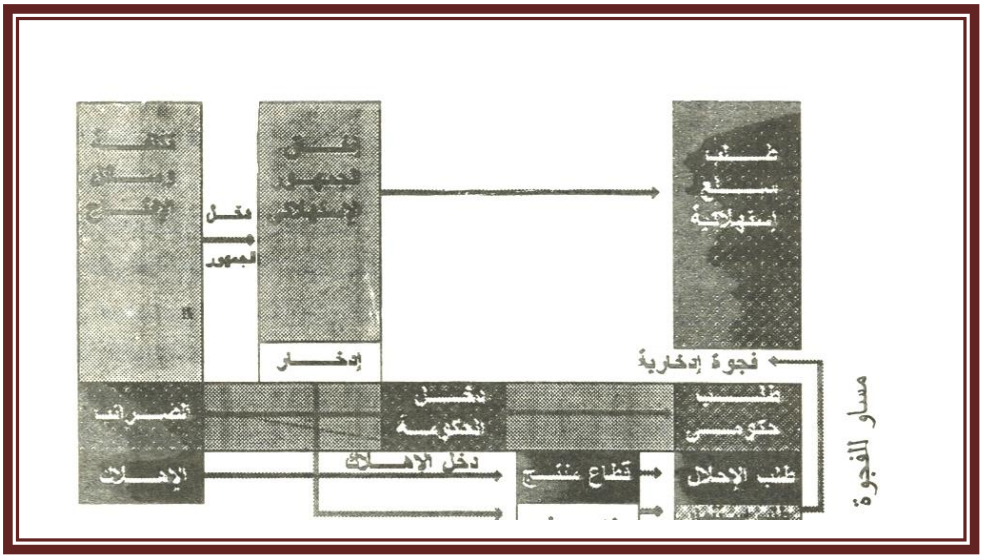


التدفق الدائري: شكل(7)

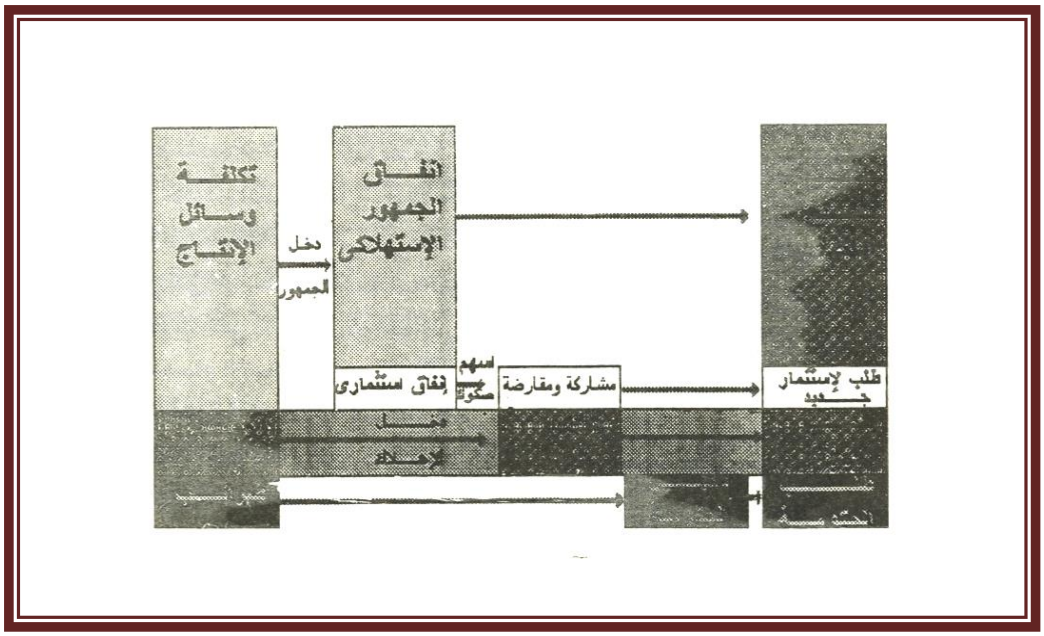

**4.5- الادخار ومعيار المسلم الراشد**

والسؤال هنا هو ما إذا كان فعل الادخار الشخصي للدخل النقدي يمكن أن يكون عملاً خالصا لله ووفق شرع الله؟ ذلك أن نظرية المسلم الراشد تفترض أن أعمال المسلم الراشد كلها صالحة، ومن تحليلنا السابق لمفهوم الادخار في النظرية الاقتصادية، وإيرادنا للأسباب التي تدفع الناس عادة للادخار نرجّح أنّ المدخر دائماً يراعي حظوظ نفسه فقط. أما نظرية المسلم الراشد القائمة على تعظيم الحسنات بتعظيم العمل الصالح، ومن ثم تعظيم الإيمان، فتخبرنا أن هذا المسلم يفاضل بين الأعمال بناءً على عائدها الحدّي من الحسنات فيقدم على فعل الأعمال التي يكون عائدها من الأجر أكبر من غيرها، وأنه إنما تتساوى عنده الأعمال عندما تتساوى في عائدها الحدّي من الأجر. فمتى يا ترى يكون الأجر من ادخار(كنز) مبلغ من النقود يفوق، أو يساوي، الأجر العائد من إنفاق ذات المبلغ في وجه من وجوه الإنفاق في سبيل الله، لاسيّما إن كان استثماراً حقيقياً يخلق الوظائف للعاطلين، وينتج سلعاً يحتاج إليها المجتمع، وتقوى بها شوكته؟ وقصة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، الذي اختار أن ينفق كل حمولة قافلته التجارية في سبيل الله بدل بيعها بربح مجز لتجار المدينة، لأنّ الحسنة عند الله بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، مشهورة، وهي دليل على ما ذهبنا إليه.

كان من الممكن أن ندعي أن السلوك الاقتصادي للرسول(صلى الله عليه وسلم) هو الممثل لهذا النظام الاقتصادي التوحيدي، وإذاً لتساقطت حجج الادخار، إذ لم يكن الرسول ليعجز عن الادخار لقلّة في الذهب والفضة إن أراد ذلك، كما إنه لو كان فعل الادخار لازم لازدهار الأمة وقوّتها لكان ذلك واضحاً في سنته (صلى الله عليه وسلم)، فعلاً أو قولاً، أو تقريراً، ونحن لا علم لنا بأمر كهذا فيما اطلعنا عليه من سنته. ولا ينبغي الاحتجاج بالقول إنه ثبت أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ادخر قوت سنة لأهله، لأن هذا لا علاقة له بادخار النقد الذي نحن بصدده، بل مثله مثل الذي يوزّع دخله الشهري على استهلاكه خلال أيام الشهر لسد الفجوة الاستهلاكية الناجمة من أن الدخل يأتي مرة كل شهر بينما الاستهلاك يومي. فلا يقال في مثل هذه الحال إن الجزء الذي أنفقه من دخله في آخر يوم من الشهر كان ادخاراً، بل هو عند الاقتصاديين استهلاكاً. ويمكن في حالة عدم ضمان توافر السلع الاستهلاكية طوال فترة الشهر شراء جميع ما يلزمه لاستهلاك الشهر من أول يوم فيه وبهذا يكون قد حول دخله الشهري النقدي إلى عيني. وكذلك الأمر بالنسبة لفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم)، بل وفعل أبي ذر الغفاري أيضاً حيث كان إذا أخذ عطاءه دعا خادمه فسأله عما يكفيه لسنة فاشتراه وتصدّق بالباقي(أحمد صفي الدين عوض: مرجع سابق). ذلك أن القوت من الحنطة وغيرها كان موسمياً، أي يظهر مرة في العام، بينما الاستهلاك يتواصل طول العام، كما أن دخلهم لم يكن منتظماً، بل إن رسول الله قال بهذا الخصوص فيما معناه "جعل رزقي تحت ظل رمحي"، فكان من الطبيعي أن يكون فعلهما كما مثلنا له بالراتب الشهري. والدليل على ذلك هو أننا لن نجد أي دافع من دوافع الادخار التي ذكرها ساموليسون، أو تلك التي تعارف عليها الاقتصاديون، من وراء فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم)، بل لعلّه أنفق ما زاد عن قوت عامه في سبيل الله، كما هو معروف عنه (صلى الله عليه وسلم). وهذا المتبقي المنفق هو موضوع الحديث والمعني بالادخار، ولعلّه أيضا المقصود بآية (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو)(البقرة، 219). كذلك فقد أشرنا في مطلع هذا البحث إلى أنّ ادخار الطعام كفعل اقتصادي لا إشكال فيه، عكس الإشكالات التي يسببها ادخار(كنز) النقد.

إنّ الشخص الذي ينفق كل دخله الشهري في أول يوم في غير ما ضرورة، وهو يعلم أن مرتبه لن يأتيه إلا بعد شهر، وليست لديه مصادر مالية أخرى يغطي بها مصروفاته خلال ما تبقى من أيام الشهر، يدخل تحت قوله تعالى: "ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا". ولكن إذا اشترى بمرتبه هذا قوت شهره لعياله في أول يوم من الشهر لما انطبق عليه حكم الآية، ولما جاز لنا أيضاً أن نسمي ذلك فعلاً ادخارياً بالمفهوم الاقتصادي الحديث، بل هو استهلاك محض، والعلاقة الرياضية التي تربط بين متغيرّي الاستهلاك والدخل إنما تربط بينهما في هذا الإطار.

كذلك لابد من التفريق بين الثروة ووجودها في يد الإنسان وبين فعل الادخار للدخل النقدي كواحد من الوسائل التي بها تتكاثر الثروة. فالثروة يمكن أن تكون عبارة عن رأسمال يدور دائماً في عجلة الإنتاج، وينمو من خلال إعادة استثمار الأرباح، فتظل العملية الاقتصادية هنا كلها إنفاقية، وتتكاثر الثروة دون أن يكون لفعل الادخار أي دور فيها. وأحسب أن هذه هي الطريقة التي تكاثرت بها الثروات عند بعض الصحابة مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، لأنهم جميعاً كانوا مستثمرين، من حيث الدوافع، ومن حيث العمل. والدوافع السلوكية وراء مثل هذا النشاط الاقتصادي كلها ايجابية، لأنها دوافع إنفاقية تقوم على المخاطرة واحتمالات الغنم والغرم. هذه الطريقة في تكثير الثروة تختلف جداً من حيث الدوافع والسلوك عن تلك التي تقوم على ادخار النقد حيث يوضع المال في مكان آمن(بنك) وتضمن سلامته ويظل المدخر يضيف إليه من وقت لآخر، بطريقة سالبة دون أن يخاطر به، ومن أراد الانتفاع بتلك المدخرات، فعليه دفع عائد مضمون كما تفعل البنوك وما على شاكلتها من المرابين.

إذن نحن لا نتحدث عن كثرة المال، أو قلّته في أيدي الناس، وإنما عن الكيفية التي تتراكم بها الثروة، لذلك لا ينبغي أن يحتج علينا بأن فلاناً من الصحابة كان كثير المال، أو أن وجوب الزكاة والمواريث دليل على إباحة جمع المال.

أما في النظام الفعلي(Positive) للاقتصاد الإسلامي فسوف يظل فعل الادخار ملازماً للناس، وذلك لأنّ الإنسان جبل على حب المال، ثم كُلّف بمغالبته ابتلاءً. ولما كان الأمر كذلك ما كان الله تعالى ليسأل الناس أموالهم إكراها(إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم)(محمد،37)، وإلا أصبح ذلك من باب التكليف بما لا يطاق وإيقاع الحرج بالناس، وكل ذلك ليس من مقاصد الشريعة كما هو معلوم. ولكن يبقى حض القرآن والسنة على الإنفاق في سبيل الله، والتحذير من الحرص علي المال(الذهب، الفضة) وكنزه، وشجب الدوافع التي يقوم عليها هذا الحرص، دليل واضح على أن إباحة الإسلام لفعل الادخار(الكنز) في مجال النقد، شرط إخراج زكاته، إنما هو من باب رفع الجناح، أو ما لا حرج فيه بعد وقوعه. وقد قال الإمام الشاطبي، فيما نقلته عنه سابقاً، إن ذلك يدل على أن في الفعل ما يخشى منه، وأنه مطلوب الترك بالكل.

أما كون أن الإسلام فرض الزكاة على النقد المدخر فهو حجة على المدخر لا حجة له، بدليل أن الله تعالى وضع الزكاة في إطارها العلاجي للدوافع الكامنة وراء الادخار فقال (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(التوبة، 103). فكانت الزكاة طهرة وتزكية، والفعل الذي يقتضي التطهر والتزكي منه لا يمكن أن يكون فعلاً راشداً، بل إن الزكاة يمكن اعتبارها عقوبة على هذا الفعل الادخاري، وخط الحيطة الأخير الذي تحفظ به حقوق ذوي الحاجات في المجتمع المسلم، إذ ربما تغلب على الناس دوافع الادخار الإمساكية وتضمحل دوافع التزكي الإنفاقية.

إذن في اقتصاد الواقع الإسلامي سوف يكون هناك دائماً ادخار للنقد ومدخرين، ومن ثم يجب الاعتراف بهذه الحقيقة، ويجب أيضاً أن تقوم مؤسسات مالية تعيد هذه المدخرات إلى النشاط الاقتصادي المنتج. ولكن يجب أن يتم كل هذا في إطار النظرة الإسلامية السلبية إلى فعل الادخار للنقد، أما أن يتجاوز الأمر إلى اعتبار فعل الادخار للنقد فعلا اقتصاديا راشدا تقوم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية بالحض عليه، وترسيخ دوافعه في الناس، ومكافأة المدخرين، واعتبار الادخار شرطاً لازماً للنمو الاقتصادي، فهذا إخراج له كفعل من دائرة الإباحة بالجزء إلى دائرة الوجوب، وهو ما لم أجد حتى الآن مبرراً معتبراً له، لا من الشرع، ولا من المنطق النظري الاقتصادي. بل في حقيقة الأمر يجب أن يقوم الاقتصاد الإسلامي بتعزيز الدوافع الاستثمارية التعبدية عند الناس باعتبارها دوافع إيجابية، وتشجيعهم على الاستثمار الحقيقي بمختلف السبل، لا على المضاربات المالية، وتثقيفهم استثمارياً، وفي ذات الوقت التقليل من شأن الدوافع الادخارية وعدم مكافأتها. إن الاقتصاد الذي يكون فيه قرار الجمهور هو: "التوفير من أجل الاستثمار"، لهو اقتصاد أكثر فعالية وقدرة على التوازن من ذلك الذي يكون فيه القرار هو: "التوفير من أجل الادخار". إنّ ضرورات وحاجات المعاش التي قد تجبر الناس على الادخار للوفاء بها، كشراء منزل، أو سيارة، أوْلى بالمجتمع، وأنفع له اقتصاديا، أن ييسرها بصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامية، أو عن طريق القرض الحسن.

وما دمنا قد أثبتنا من خلال معايير الإمام الشاطبي للفعل، أن فعل الادخار الشخصي للنقد مباح بالجزء حرام بالكل بالنسبة للمجتمع في البعدين التكليفي والاقتصادي، وبالنسبة للفرد كذلك، فسوف نستخدم ذات المعايير لنرى حكم الإنفاق الاستثماري في اقتصاد إسلامي يحكمه فعل المسلم الراشد، مبتدئين أولاً بتأكيد المسلمة التالية:

(1) لا دين، ولا نفس، ولا عقل، ولا نسل، ولا مال بلا حياة، ولا حياة بلا استهلاك، ولا استهلاك بلا إنتاج، ولا إنتاج بلا استثمار.

إذن فإن حفظ الضروريات الخمس التي عليها مدار مقاصد الشريعة، كما يقول الأصوليون، تقتضي توفر حد أدنى من الإنفاق الاستثماري، الذي يترتب عليه حد أدنى من الإنفاق الإنتاجي، الذي به يضمن حد أدنى من الإنفاق الاستهلاكي اللازم لحفظ الضروريات الخمس. وهكذا نصل إلى هذا الحكم الشرعي بالنسبة للمجتمع المسلم في هذا الحد الأدنى من الإنفاق الاستثماري:

(2) ضمان الحد الأدنى من الإنفاق الاستثماري مندوب بالكل واجب بالجزء بالنسبة إلى المجتمع المسلم، فهو من الفروض الكفائية.

والندب الكلي إنما جاء لأنه يندب لكل مسلم مسئول عن نفسه، أو عن غيره، توفير معاشه ومعاش من يعول، وكذلك بسبب الآثار الإيجابية للاستثمار على مستوى الاقتصاد الكلي كما سنذكر في الفقرة التالية. والوجوب الجزئي جاء لأنه لابد لقطاع من أفراد المجتمع المسلم من القيام بواجب الاستثمار الذي يقتضيه توفر الحد الأدنى من الإنتاج الذي به تحفظ الضروريات. أما النتائج الاقتصادية الكلية بالنسبة للمجتمع، إذا استثمر كل فرد فائض

ماله استثماراً حقيقياً بصورة تلقائية، كلما توفر هذا الفائض، فإن **أولها؛** ضمان التوازن الاقتصادي الكلي بصورة دائمة، لأنّ الطلب الكلي لن يتخلف أبداً عن العرض الكلي في هذه الحالة. **ثانيها؛** الزيادة المطردة في الدخل القومي من خلال التأثير المتبادل لما يعرف في لغة الاقتصاد الإنجليزية باسم "accelerator-multiplier effect" للإنفاق الاستثماري. **ثالثها؛** زيادة فرص العمالة، ومن ثم تقليل البطالة. **رابعها؛** زيادة الوعاء الزكوي والضريبي، ومن ثم زيادة أسباب الأمن والعدالة الاجتماعية...إلخ. **خامسها؛** زيادة الصادرات إذا استثمر فيما يمكن تصديره مما يؤدي إلى زيادة حصيلة العملات الأجنبية، ومن ثم القوة والمنعة للمجتمع.

أما بالنسبة إلى الفرد فإننا نفترض مسلماً راشداً، ولما كان الإنفاق في الاستثمار الحقيقي مندوباً بالكل واجباً بالجزء في الاقتصاد الإسلامي، فإن الإنفاق الاستثماري للمسلم الراشد هو إنفاق في سبيل الله، ومن ثم فهو عمل صالح. وإنما صار هذا ممكناً لأن الإنفاق الاستثماري قابل لأن يكون إنفاقاً في سبيل الله إذا اعتبر فيه المكلف قصد العمل الصالح المؤدي إلى إنتاج ما يحتاجه المسلمون من سلع تقوى بها شوكتهم، وتسد بها حوائجهم، وتخلق فرصا للعمل تستوعب العامل المسلم، وتضمن له كسب عيشه وحفظ كرامته، وتضمن للمجتمع المسلم توظيف قواه العاملة. وحتى إذا اعتبرنا حظ المكلف فقط فإنه، بمعايير الإمام الشاطبي، يكون حظه هذا داخلاً تحت الطلب الكلي، لأنه لما كان هو الخادم للمطلوب الفعل، صار خارجاً عن محض اتباع الهوى.

وهذه الخاصية الإنفاقية للاستثمار الحقيقي التي تمكنه من أن يكون عملاً صالحاً لا تتوفر في فعل الادخار للنقد، الذي يدعو إليه علم الاقتصاد الغربي، لأنه لا يمكن أن يعتبر فيه إلا حظ المكلّف، وهو داخل تحت النهي الكلّي، فهو شبيه باتباع الهوى المذموم.

أما المصالح الاقتصادية بالنسبة لمن يستثمر فائض أمواله النقدية استثماراً حقيقياً، بدل أن يدخرها، فتتمثل في احتمالات الربح الكبير، لأن هناك علاقة طردية بين المخاطرة والربح. ويمكن تقليل المخاطر إلى أقل نسبة من خلال شراء أسهم، أو صكوك استثمار، يكون هم إدارتها هو تحقيق التنوع في المحفظة الاستثمارية لمساهميها. وحتى إن خسر ربح الدنيا فلن يفوته ربح الآخرة، لأنه مأجور على استثماره، وعلى توكله على الله تعالى، والخسارة هنا تصبح من نقص الأموال التي أخبر الله تعالى عباده المؤمنين بابتلائه لهم فيها. كذلك فإنه باستثماره يعوّض ما تأكله الزكاة من ماله. على أية حال فإن روح المخاطرة الاستثمارية أقرب إلى روح التوكل على الله تعالى وحسن الظن به وبرزقه، وعلى النقيض منها الروح الادخارية.

أخيراً بقي أن أقول إنني في كل ما ذكرت لا أقصد بفعل الادخار للدخل النقدي ذلك الذي يكون المقصود من ورائه تحقيق هدف مستقبلي محدد في زمن محدد، مثل توفير بعض المال لشراء عربة، أو بيت مثلاً. إنما أقصد بفعل الادخار ذلك الذي يتم بفعل العادات والطبع، وهو الذي يدعو إليه علم الاقتصاد الغربي، وتسعى المؤسسات المالية، الدولية والمحلية، إلى ترسيخ دوافعه في الناس، من خلال تشجيعهم ومكافأتهم عليه. ولكن حتى هذا النوع من التوفير الموجه لأغراض محددة في زمن محدد تضعف حجته إسلامياً وعملياً في الاقتصاد الحديث. أما من الناحية الإسلامية فقد ذكر المتحدثون عن حقوق الفرد المسلم في مجتمع الرفاه الإسلامي فيما ذكروا: أن للفرد المسلم علي الدولة الإسلامية: (1) حق التعلم، (2) حق العلاج، (3) حق السكن، (4) حق المركب، (5) حق الحد الأدنى من المأكل والمشرب والملبس، (6) حق قضاء الدين في حالة العجز، أو الموت، (7) حق العمل، (8) حق كفالة عياله إن مات..إلخ. يقول الشيخ يوسف القرضاوي:[1]

[1] - يوسف القرضاوي: "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت(1408ه- 1985م)

**ومن هنا أوجب الإسلام أن يتحقق لكل فرد يعيش في مجتمعه ما يحيا به حياة إنسانية لائقة به ، يتوافر له فيها ـ على أقل تقدير ـ حاجات المعيشة الأصلية ، من مأكل ومشرب ومسكن ، وملبس للصيف ، وآخر للشتاء ، وما يحتاج إليه من كتب في فنه أو أدوات لحرفته ، وأن يزوج إن كان تائقاً للزواج .**

**وعلى العموم يجب أن يتهيأ له مستوى من المعيشة ، ملائم لحاله ، يعينه على أداء فرائض الله ، وعلى القيام بأعباء الحياة ، ويحميه من أنياب الفاقة والتشرد والضياع والحرمان .**

**ولا يجوز في نظر الإسلام أن يعيش فرد في مجتمع إسلامي ـ ولو كان من أهل الذمة ـ جائعاً أو عارياً ، أو مشرداً محروماً من المأوى ، أو من الزواج وتكوين الأسرة .**

فإذا كانت كل هذه حقوق يضمنها المجتمع المسلم القادر لفرد فيه فماذا بقي من مبررات ادخار الدخل النقدي المقبولة؟ كأني بالمسرح الاقتصادي الإسلامي وقد أُعدّ بحيث لا ينشغل المسلم الراشد، في المجال الاقتصادي، إلا بكل فعل يؤدي إلى تكثير دالته الإيمانية عن طريق تكثير العمل الصالح، إنفاقا في سبيل الله من قبل القادرين، وأخذا لحقوقهم المالية من قبل العاجزين.

أما من الناحية العملية فإن الحصول على سلع معمرة مثل المنزل أو العربة..إلخ في الاقتصاد الحديث لا تحتاج من طالبها أن يدخر لها بالسنين حتى يجمع قيمتها، بل يمكنه الحصول عليها فوراً وبكل سهولة من خلال الكثير من مؤسسات التمويل المتخصصة في هذا الجانب، ثم يخصم المبلغ من حسابه بأقساط لفترة زمنية معقولة، ولا أرى سبباً يحول بين اقتصاد الرفاه الإسلامي وبين تقديم مثل هذه الخدمات إلى عملائه، لا سيما إذا استغلت الأموال المودعة في حسابات الادخار لأغراض القرض الحسن للمستهلكين.

إنني لا أتصور نظاماً اقتصادياً تكون فيه مؤسسات تنادي في الناس بادخار النقود، وتحضهم وتكافئهم عليه، وترسخ فيهم دوافعه النفسية، جنباً إلى جنب مع مؤسسات أخرى تنادي في الناس بالإنفاق في سبيل الله، وتحضهم عليه وترسخ فيهم دوافعه النفسية، دون أن أحكم على مثل هذا النظام الاقتصادي بالخلل الفكري، والتناقض المؤسسي، ومن ثم الفشل المحتوم في إنجاز الأهداف الاجتماعية المعلنة. إنّ المسلم الراشد يكفيه ابتلاءً مغالبة دوافع الإمساك من الهلع، والشح، والبخل، والطمع، والكبر، والضعف، والعجلة المتصلة بحب المال، المتأصلة في النفس البشرية، والتي هي جماع دوافع الفجور التي أثبتتها الآية: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا* قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا* وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا)(الشمس،7-10). ويكفيه ابتلاءً المجاهدة المطلوبة لتربية النفس على دوافع التقوى الإنفاقية، اللازمة لتزكية النفس، كالعدل، الإحسان، الصبر، الشكر، التوكل...إلخ. كل هذا بلاء عظيم، ونحن ما زلنا في دائرة الإباحة الجزئية والحرمة الكلية بالنسبة إلى الادخار، فكيف يكون الأمر إذا ارتقى به المجتمع إلى دائرة الوجوب من خلال تبنيه كضرورة اقتصادية تقتضيها مصلحة الأمة، ومن خلال إقامة مؤسسات مالية له، لا هم لها إلا ترسيخ حب المال وجمعه والمكافأة المالية على ذلك؟ إننا نخشى أن نقع في ذات المعضلة التي وقع فيها ويسلي(Wesley)، فهل تعلمون ما هي معضلة ويسلي؟

**6- معضلة ويسلي**

لقد سألنا في بداية بحثنا هذا، ونحن نتعرض للعلاقة التاريخية بين تعاليم ديانة البروتستانت وادخار الدخل النقدي في إطار النظام الرأسمالي، عما إذا تمكنت هذه التعاليم الدينية من حفظ التوازن بين حث الناس على الادخار، ومن ثم التراكم السلبي للثروات عند الأفراد، وبين الفتنة التي يجلبها التأثير الدنيوي للثروة، وسوف يكون من المناسب أن نختتم بحثنا هذا بالإجابة عن هذا السؤال حتى نعتبر نحن بقصص الآخرين.

يخبرنا ماكس فيبر(Max Weber)[1] أنّ تاريخ المذهب البروتستانتي هو تاريخ المعركة الدائمة مع الأثر العلماني(الدنيوي) الذي تخلقه الثروة. وننقل من كتابه "الأخلاق البروتستانتية" هذا المقطع المعبرّ لأحد أعلام رجال الدين البروتستانتي، لنرتب عليه إجابتنا عن السؤال المطروح:

يقول ويسلي(John Wesley): "إنني أخشى أنه كل ما زاد الثراء، كلما انخفض جوهر الدين بذات النسبة، لذلك لا أدري – بحكم طبيعة الأشياء – كيف يمكن لصحوة دينية حقيقية أن تستمر طويلاً، ذلك أن الدين بالضرورة يؤدي إلى المثابرة في العمل والإنتاج، والاقتصاد والتقشف في الإنفاق الاستهلاكي. وهذا لا يمكن إلا أن يؤدي إلى الثراء، ولكن كلما تزايد الثراء تزايد معه الكبر، والغضب، وحب الدنيا بكل شعبها.

كيف إذن يمكن للميثودية(Methodism)، دين القلب، التي تزدهر الآن كشجرة وارفة، أن تستمر في هذا الازدهار؟ ذلك أن الميثودي(Methodist)، في كل مكان في العالم، يصير مثابراً، منتجاً، ومقتصداً، ومن ثم يزداد في الثراء. لذلك يزدادون بذات النسبة في الكبر، الغضب، شهوات الجسد، شهوات العين، وزينة الدنيا ومفاخرها. وهكذا فإنه رغم بقاء شكل ورسم الدين إلا أن روحه سرعان ما تضمر وتختفي. أليس هناك من سبيل إلى منع هذا التآكل المستمر في الدين الخالص؟ علينا ألا نمنع الناس من أن يصيروا مثابرين، منتجين، ومقتصدين، علينا أن نحض كل المسيحيين لكسب كل ما يستطيعون، وادخار كل ما يستطيعون، مما يعني ازديادهم في الثراء".

وبعد أن أثبت ويسلي شكواه ومحنته قدّم نصيحته وحلّه لهذه المعضلة، فما هي نصيحته؟ قال: "أولئك الذين كسبوا كل ما يستطيعون، وادخروا كل ما يستطيعون، عليهم أن ينفقوا كل ما يستطيعون، حتى يزدادوا خلقاً وفضيلة في الدنيا، وكنزاً في الآخرة".

لقد جاءت نصيحة ويسلي لأتباعه المسيحيين متأخرة جداً، وعديمة الفائدة، لأنها تحمل في أحشائها بذور فنائها، فحض المسيحيين على ادخار كل ما يستطيعون، بعد الكسب، هو تأكيد وترسيخ لفعل تنطلق دوافعه من زمرة الفعل الدنيوي(أنظر الجانب الأيسر من الشكل-1)، أي ترسيخ دوافع الإمساك من شح، وبخل، وهي كما أسلفنا تنتمي إلى دوافع الفجور في النفس. وبعد رسوخ هذه الدوافع في النفس يأتي ويسلي ليطلب من هذه النفس إنفاق كل ما تستطيع في سبيل الله، أي يريد من النفس أن تخرج طوعا عما ادخرت. ولكن من الواضح أن دوافع الإنفاق والإمساك تتنافيان، ومن ثم كان لابد للنفس من اقتلاع دوافع الأخير لتغرس محلها دوافع الأول، وهو أمر، لمن فهم خبايا النفس البشرية، يكاد يكون مستحيلاً، لمن شبّت نفسه على دوافع الإمساك، ولم يؤدّب منذ الصغر على نقيضها. هذا في حق الفرد الذي أمره على التخيير فما بالك عندما تكون قيم الادخار(الكنز) ركائز في البناء الاقتصادي للمجتمع، ويندب الفرد لفعله!! وصدق الله العظيم القائل: (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو، وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم. إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم)(محمد: 36-37).

يخبرنا ماكس فيبر أن الآثار الاقتصادية العميقة لتعاليم البروتستانتية إنما جاءت لاحقاً، بعد أن ماتت روح الدين وسقط قناعه، وخرجت من تحت عباءته الرأسمالية قوية منتصرة. لقد ورثت الرأسمالية من هذه التعاليم الدينية، في مجال الاقتصاد، ضميراً برجوازياً مطمئناً إلى جمع المال، والاستمتاع به، ما دام ذلك يتم في إطار مشروعية القانون. واطمأن الرأسمالي إلى أنه ما دامت حياته الشخصية تخلو من العيوب الأخلاقية، وما دام يلتزم بالقانون، فيمكنه أن ينطلق في إشباع شهوته من جمع متاع الحياة الدنيا، دون إحساس بوخز الضمير. وأدى ذلك إلى الانتصار النهائي لتعاليم الفلسفات العلمانية، من نفعية وفردانية، على تعاليم الدين. وانتصبت الرأسمالية بآلياتها التكنولوجية الضخمة كالمارد يسحق الجميع تحت قيم المادة وسلطان الشهوة.

لقد كان شعار ويسلي هو: "نعم لاستثمار الدخل النقدي، نعم لادخاره"، أما شعارنا فهو: "**نعم لاستثمار الدخل النقدي، لا لادخاره**". وصدق الله العظيم حيث يقول: (لقد كان في قصصهم عبرة...)(يوسف،111).

تم بحمد الله

[1] - مرجع سابق